رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف ، وفي التقييد ببعد العصر لان الحلف الكذب فيه اقبح لا لانه شرط في استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور ، واما عد الثلاثة فهو ما بحثه الزركشي فقال ولا شك انه يتطرق البحث الذي اشار اليه الرافعي بقوله وللتوقف مجال في بعض هذه الصور لتقييد اليمين بالفاجرة وتيك الاكثرة الايمان وان كان صادقا يقتضي ذلك ان يلحق كما قاله في كثرة المخاصمة انتهى ، وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان من شان كثرة الحلف صدقا ولو بعد الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي مبسوطا بخلاف ما هنا ، وعلم من ذلك الاحاديث ان اليمين الغموس هي التي تحلف الانسان عامدا عالما لان الامر خلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا ويبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر وان عبر بالمسلم في خبر جرى على الغالب ، وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيامة ، واليمين الفجرة والداهرة والمصبورة السابقة في الاحاديث هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه

الحلف بالامانة او الصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او النبي

اشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن ذلك اي اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والاباء والحياة والامانة وهي من اشدها والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ، ثم ساق ادلة اكثرها فيه نهي ووعيد على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم ، والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم ، وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

قال

قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ لحديث الرياء شرك وكحديث من حلف
فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة
رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى
الحلف بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق
على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام ائمتنا لا يساعد ذلك لانهم اطلقوا
ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد من الحلفة بالحلف به ما يعتقده في الله تعالى
كان الحلف به كفرا وهو محل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الآتية واما الحلف
بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له فذلك كفر والا فلا وفي كونه كبيرة له نوع احتمال
اما قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لظاهر حديثه السابق
والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب او انه لا يرجع الى الاسلام
سالما ان صدق ولا بأس بذكر مخرجي تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية
عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة او لا اخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله والترمذي وحسنه وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والحاكم
كل يمين يحلف بها غير الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وابو داود من حلف بالامانة
فليس منا وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى
الاسلام سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام فهو بريء فكذلك ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول
الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت والشيخان والاربعة من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال

الحلف بغير ملة الاسلام كاذبا

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل

ذلك فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل ينبغي انه كبيرة وان لم يكن
كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد به انكار النووي
واذا قال هو يهودي او نصراني او نحوهما ان اراد تحقيق خروجه من الاسلام
بما قال كفر في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما
فيجب عليه التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم
عوده ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى الاستغفار
وذلك الشهد مستحبان باب النذر عدم الوفاء بالنذر
سواء اكان قربة ام نذر لجاج وعدها ظاهر لانه امتناع من
اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكوة اذ الصحيح عند ان
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب
في عظيم اثم تركه وما يترتب عليه فان تركه كبيرة ومنه باب
القضاء تولية القضاء وتوليته وسؤاله لمن يعلم
من نفسه الخيانة والجور او القضاء بجهل او جور
قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال
عز قائلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ثم قال عليا حكيما
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اخرج ابو داود والترمذي
واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين قال الحافظ المنذري قال الخطابي معناه ان الذبح
بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير
سكين كان فيه تعذيب لها وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف
وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة
الى غير ذلك ليعلم ان مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون هلاك بدنه قيل ويحتمل غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك بدل
الكناية عن ان المتعاطي عرض نفسه بقبول القضاء الى حصول مشقة لا غايات
في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله تعالى وعقابه ومن ثم تورع السلف
عنه ونفروا نفورا عظيما ولم يلتفت الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعذره بخوفه
من وقوعه في ورطه وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها كذا قيل

فيه

النار
ه وأبو داود والترمذي وابن ماجة القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في
وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فأهلك
حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وأبو يعلى وابن
حبان في صحيحه وفيه انقطاع أن عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهم اذهب
فكن قاضيا قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال فاذهب فاقض بين الناس قال
تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال إني
أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك قال وكان أبوك يقضي قال لأني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل
النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق
أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك ورواه الترمذي باختصار عنهما
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري
أن ينقلب منه كفافا فما أرجو منه بعد ذلك وأحمد ليأتين على القاضي العدل يوم
القيمة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن حبان في صحيحه يدعى القاضي
العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره
وتمرة وعمره قيل متقاربان خطا ولعل أحدهما تصحيف انتهى ولا حاجة
إلى ذلك لأن المعنى صحيح في كليهما فما المانع من أنهما روايتان والطبراني
من ولي شيئا من أمور المسلمين أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان
محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا وهي سوداء
مظلمة وأحمد ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله تعالى مغلولا
يوم القيمة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة
وآخرها خزي يوم القيمة ومسلم وغيره يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب
لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم والشيخان يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها
وإن أعطيتها من غير مسألة وكلت إليها وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه
ملكا يسدده وابن ماجة من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه
ملكا يسدده وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره

عدله فله النار وابو داود وابن ماجة وابن حبان ان الله مع القاضي
ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه الحاكم وصححه الا انه قال
فاذا جار برئ الله عنه ومالك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضي الله عنه
فرأى الحق لليهودي فقضى عمر له به فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق
فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه وابن ماجة
والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف في شفير جهنم فان
امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره لا يلي احد من
امر الناس شيئا الا وقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج او
غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب في جب
مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا ومسلم ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني
كنصحه وجهده لنفسه واحمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق
بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب
رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها تنبيه عد هذه الخمسة لم
اره لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريح
الحديث الاول المكني عن شدة الحساب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين العذاب
وحملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر متعين وصريح الحديث الثاني وما
بعده لان الحكم على قاضيين الجاهل والجائر بكونهما في النار وعيد شديد
واذا ثبت ذلك في ولاية القضاء ثبت لازمها من التولية وسببها من
السؤال في ذلك واما الاخيرتان فظاهر صريح الحديث الثاني وما بعده
ايضا فتنتج من ذلك اتضاح هذه الخمسة قال الفضيل بن عياض ح
ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال
محمد بن واسع اول من يدعى يوم القيامة الى الحساب القضاة وقال
علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض
ولا وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على
الصراط ثم تنشر سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله

بعدله

بجدله وان كان غير ذلك انتقض به الجسر انتقاضة فصار بين كل عضو من اعضائه
مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم وقال مكحول لو خيرت بين القضاء
وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضاء وقال ايوب السجستاني
اني وجدت اعلم الناس اشدهم هربا منه ودعي مالك بن المنذر محمد بن واسع
ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال لتجلس والا جلدتك فقال ان
تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة وقيل لسفيان الثوري
ان شريحا قد استقضي فقال اي رجل قد افسدوه والحاصل ان هذا المنصب اخطر
المناصب واقطع المطاعب والمثالب وقد افردت قضاء السوء بتاليف مستقل
سميته حسن القضاء لمن تولى القضاء ذكرت فيه من احوالهم القطيعة واعمالهم الشنيعة
ما يمجه الاسماع وتستنكره الطباع لما ان الجرأة على فعله وتوجب القطع له
اليقين بانهم ليسوا من اليقين بل من ولاة المفلسين نسال الله العافية بمنه وكرمه آمين

اعانة المبطل ومساعدته اخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب الله وابو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه
على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه انه وقع في الاثم
وهلك كالبعير اذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص
والطبراني ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله
حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله
حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتتابع الى يوم القيامة وايما رجل اشاع
على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ سبه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه في النار
حتى ياتي بنفاذ ما قال والطبراني ومن حال شفاعته دون حد من حدود فقد ضاد
الله في ملكه ومن اعان على خصومة او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن
مشى قوما يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحكم كاذبا كلف
ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر والطبراني و
الاصبهاني من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسوله والطبراني من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره

رضاء القاضي وغيره الناس بما يسخط الله تعالى اخرج ابن حبان

في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا
الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه ومن ارضاه حتى يزينه
ويزين قوله وعمله في عينه والحاكم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله
والبزار من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده ذاما له وابن حبان
في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن اسخط
الله برضا الناس وكله الله الى الناس والبيهقي من اراد سخط الله ورضى
الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه
وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رايته
وهو لغة والاشهر يحبونه تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر
انه اراده

اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل

قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون
قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان هو المقصود
الاعظم من الاموال وصار العرف فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر
وقوله بالباطل يشمل سائر وجوهه وجميعها كل ما نهى الشارع عنه لعينه في عينه
كالمنكر والموذي او الخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق او صرفه
كان يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة ابي ولا تدلوا
بها وقيل غير ذلك والادلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه
اخرجه ثم جعل القار لكل قول او فعل ادلاء ومنه ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل
الى مراده وادلى الى الميت بقرابته لطلبه الميراث بتلك النسبة والبا فيها
للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال
والباء للسببية او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب
بعيد الحاجة كما ان الدلو المملوة ماء يصل من البعد الى القرب بواسطة الرشا
فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم
ويثبته من غير تثبت كمضي الدلو في ارسالها ثم المراد من ذلك عند ابن عباس
وجماعة الودائع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم

ليبقيه

ليبقيه على وصايته وبعقد فيه الفاسد وبقبل شهادة الزور والحيف بها عائد إلى مذكور
للعلم به وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لأن سبب نزولها أن امرأ القيس
بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرضا أنه غلبه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق
ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض فنزلت أي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه الله له وقيل
هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة قال بعض المفسرين وهذا أقرب إلى ظاهر الآية أي لا
تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على
ما مر لأن الكل أكل للمال بالباطل وأنتم تعلمون أي يكون باطلا ولا شك أن
الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتقبيح أحق وأخرج أبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح لعن الله
على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار وأحمد
ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا
بالرعب والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم عنه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما وأحمد والبزار
والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي عشرة يحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا إلا جيء به مغلولة
يداه فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى
وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به إلى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام والطبراني
بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت
تنبيه عد الأولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لي من صريح الأحاديث
الآتية والأخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما
ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته أخذ الرشوة على الأحكام سواء أخذها على
الحكم بالباطل أو الحكم بالحق وفي معناه الأخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم
يتعين عليه ولم يجب على البذل انتهى والأحاديث التي ذكرتها صريحة في ذلك

لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي والمرتشي والساعي بينهما وانما قلت
في الثانية بباطل لقولهم قد يحرم الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسألة
وكالاعطاء للشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام
لانه بغير حق فان المعطي كالمكره على اعطائه فمن اعطى قاضيا او حاكما رشوة
او اهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل او ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحقه
او الى اذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه
بالاخذ والرايش بالسعي وان لم يقع حكم بعد ذلك او ليحكم له بحق او لدفع
ظلم عنه او لينال ما يستحقه فسق الاخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره
الى التوصل الى حقه باي طريق كان واما الرايش هنا فالذي يظهر
ان يقال فيه انه ان كان من جهة الاخذ فسق لما تقرر ان الاخذ فسق
مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كان حكمنا بفسقه فسق
رسوله والا فلا ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرايش فقال هو
تابع للراشي في مقصده ان قصد خيرا لم يلحقه اللعنة والا لحقته ولا فرق
في الرشوة المقتضي اخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال
الاذرعي في توسط الحلق شرح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى
وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا اخذ الرشوة ولم يفرقوا بين ان
يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل اموال
اليتامى واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما في كيل او وزن السنين
وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث التقييد في المغصوب بربع
دينار انتهى ومر في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك ومما يدل على ان
تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبزار
في جماعة وغيره ما رواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وما رواه ابو داود في سننه
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى
له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا كبيرا من ابواب الربا وقال ابن مسعود السحت ان
تطلب لاخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم
ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله
وقال يعني مسروقا سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه

عا

على ذلك قليلا او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن
ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء
نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك
ظلمني واريد ان تكتب لي اليه واتاه بقلة عسل فقال ان شئت رددت
اليك قلتك واكتب عليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل
اكتب لي واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه
من خراجه ثلاثين درهما قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة
على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا اعطى
القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة
بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائز فان هذا جعالة جائزة هو

قبول الهدية بسبب شفاعة اخرج ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الكبائر وصح عن ابن مسعود ان ذلك سحت ونقل التوجيه
عن مالك [illegible] على هذا هو ما صرح به بعض ائمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا
بل مذهبنا انه من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت
جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال مقابلة شفاعة في محرم

الخصومة بباطل او بغير علم كوكل القاضي او لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسليط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم قال تعالى ومن
الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد
الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد اخرج الترمذي وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما والبخاري ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اي كثير الخصومة والشافعي عن الامام علي
كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة
لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة اي شرة

ووردطة وعد المطرزي في المعرب فتح الحاء خطاء، وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وانه قال ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
تنبيه عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخاري في الاولى وفيه معنى ما بعدها وهو ظاهر
ثم رايت من عد الجوري في المخاصمة كبيرة واطلق في المراء والجدال انهما كبيرتان
وفيه نظر فان تم قيدت بالمذموم ومما يؤيد ذلك قول النووي عن بعضهم انه قال
ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب
من الخصومة وفي اذكار النووي فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء
حقوقه فالجواب ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خاصم بباطل او بغير
علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب ويدخل في
الذم من يطلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للـ
ايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم
وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي ليس لها ضرورة في التوصل
الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من
غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله
ليس مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في
الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب
فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الاخر ويحزن
بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيها
اشتغال القلب حتى انه يكون في صلاته وخاطره معلق بالمحاجة والخصومة
فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغي للـ
انسان ان لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه
وقلبه عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة المخاصم مسألة غريبة
انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة لا ان لا نطوائهم في وكالتهم على
مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالي وحد
المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك في كلام لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى
تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او غيره ويكون تارة ابتداء

وتارة

وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا وقال النووي الجدال قد يكون
بحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وقد يكون بباطل بان
يكون لمدافعة حق او بغير علم قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في آيات
الله الا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد
في مدحه تارة وذمه اخرى فائدة نقل الشيخان عن صاحب العدة ان من
الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذرعي وفهم منه
انه اراد بالصغائر المعاصي التي يأثم فاعلها كما هو المتبادر المشهور في اصطلاح
الفقهاء ويجوز انه لا يريد ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره ما ترد به الشهادة
وان لم يأثم به وسياق ما يؤيده اذ يبعد ان يقال بتأثيم المحق في الخصومة الا
ان يقال عن اكثر الخصومات وقع في الاثم انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه
فقال والظاهر انه اراد الاعم من ذلك ومما يقتضي رد الشهادة من منقص المروءة
ولهذا ذكر من جملتها المحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتأثيمه وانما هو من باب
مرتكب المروءة وكذا الضحك من غير عجب ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة
على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح قلت المراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد
الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروءة ان من اعتاد
ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه
بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة
به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق الحليمي ان رد السائل صغيرة وقال في الاحياء
ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة
على ما لا يحرم انتهى فظهر بهذا ان ما جنح اليه الرافعي في الخصومات وصوبه النووي
ليس كما قالا وانه لا يلاقي كلام صاحب العدة فان لم نقل انه معصية كما ان تارك
السنن بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك ان كثرة الخصومات وعدم
الاغضاء والتجاوز يورث حزازة وجرأة وقد ذم الاكثار في الخصومات
انتهى
المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضي صرح به الغزالي ونقله عن النووي في الاذكار

باب القسمة جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه

اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي

الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت
القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا
واذا اقسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
تنبيه عد هذين هو ما اراه لكنه صريح الحديث في الاولى وقياسها الثانية بل هي
بما يصدق عليه الحديث لان في الجور في القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة
يشمل الجور في الايصاء وفي الوقف

كتاب الشهادات

شهادة الزور وقبولها اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع
ابن الحارث رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا اخبركم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة
الزور الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكيا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر قول الزور او قال وشهادة الزور وابو داود واللفظ له والترمذي
وابن ماجة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ورواه الطبراني موقوفا
عن ابن مسعود بسند حسن واحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على
مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار وابن ماجة والحاكم وصححه
لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني ان الطير لتضرب
بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق
قدماه الارض حتى يقذف به في النار والطبراني من رواية من احتج به البخاري
من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور والطبراني بسند فيه ملكرا الا
اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم
محتبيا فاحل حبوته فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول
الزور والطبراني بسند رجاله ثقات الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم
قرا ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرا ان
اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان متكيا فقعد فقال الا وقول الزور تنبيه
عد هذين هو ما صرح به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هي ان يشهد

بما

بما لا يتحقق قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان ما وقع في مال خطير
فاما ما وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما
عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز
ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال
في الخادم ويشهد للثاني ما بحث عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون الغصب
كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن عن ابن عبد السلام انه حكى الاجماع على ان
غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول اعني انه لا فرق في كون شهادة
الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا
ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير
ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم امرها
ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر كما مر قال الشيخ
عز الدين ايضا واذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلاثة آثام اثم المعصية لا
غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومتى شهد
بحق فان كان صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه
وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل
الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطها اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته
لانها مفسدة بالخصمين قال وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما اخذه من
المظلوم نظر اذ الخطاء والجهل في الاسباب والمباشرات سواء في باب الضمان
انتهى **كتم الشهادة بلا عذر** قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم
قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعا اليها كان كمن شهد بالزور
تنبيه عد هذا هو ما صرح به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها كان
كمن شهد بالزور متوليه لتخليه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اما من كانت عنده
شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان شاهدا لله الامر لا يحتاج الى الدعوى
بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعي به هل يكون
ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء دليل على انه ليس كتما وحينئذ انتهى
وفيه نظر كما قال بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه انه لا فرق
. **الكذب الذي فيه حد وضرر به** قال تعالى الا لعنة

الله على الكاذبين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وابن حبان في صحيحه عليكم بالصدق فانه
مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار وأحمد من
رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر
واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب
اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار والبخاري رأيت الليلة
رجلين أتياني قال الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة
يحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والشيخان آية
المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر زاد
مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم والشيخان وغيرهما أربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر وأبو يعلى بسند صحيح ثلث من كن فيه فهو منافق وان
صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا اؤتمن خان وأحمد والطبراني لا يؤمن العبد الايمان
كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا وأبو يعلى لا
يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان
كان محقا وأحمد يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب ومالك
مرسلا قيل يا رسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون
المؤمن بخيلا قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا وأحمد لا يجتمع
الكفر والايمان في قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا
ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا وأحمد بسند فيه مختلف وأبو داود
كبرت خيانة ان تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب
وفي رواية لأبي داود وأنت له به كاذب وأبو يعلى والطبراني وابن حبان

في صحيحه

في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر والاجها بيد بر
الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذي وقال
حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به واحمد والبزار والطبراني
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة وابن حبان
في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث فيها توبة
والحاكم وصححه عنها قالت ما كان ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة
واحمد وابن ابي الدنيا والبيهقي بسند لا مجهول فيه خلافا لمن زعمه عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء تشتهيه لا اشتهيه
يعد ذلك كذبا ان الكذب يكتب كذبا حتى يكتب الكذيبة كذيبة واحمد وابن ابي الدنيا
عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود والبيهقي عن عبد الله
بن عامر رضي الله عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا
فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطه
شيئا كتبت عليك كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل
للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ثم ويل له ومسلم وغيره
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر تنبيه عد هذا هو ما صرحوا به لكن قيل مع الجزم
ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر
بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في
البحر بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره
لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا فظاهر الاحاديث السابقة او صريحها
يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر
فيها عند جماعة وقال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الاثر صح
رضي الله عنه كل من كان مكثف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب
عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعمده ام لا

واما العلم والتعمد فانهما شرطان للاثم واما المعتزلة فيقيدوه بالعلم به
وعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب
وليس باثم فيتقيد كونه صغيرة او كبيرة بالعلم به ايضا فلا فرق بين قليله
وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة اي
لانها مما هو من الحدود العرفية لا يوجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب
الرهن وكذا لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان
احدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي ثم في اثناء تعليل ومحل ذلك
ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة
وذكر في البحر حديثا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها
واعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء ان كل مقصود
محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان
امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود
وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو راى معصوما اختفى من ظالم يريد
قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو
سال عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها وان كذب به بل لو استحلف
لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود
حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب
فيه مباح ولو سأله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر
فله ان يكذب ويقول ما فعلت وله ايضا ان ينكر سر اخيه قال الغزالي
بعد ذكره ذلك وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على
الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان كان بالعكس
او شك حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره
لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم تركه حيث ابيح وليس من الكذب المحرم ما
اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان
لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة
يدل له الخبر الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه
يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسالة الوديعة ضعيف والاصح
عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما جاء في الحديث من استثناء ثلاثة

صح

الكذب حرام بكل حال الا الشعراء والكتاب في المبالغة

صلح بين اثنين او رجل وامراته او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها
او في الزوجة لارادة ارضائها به ومما يستثنى الكذب في الشعر اذا لم يكن حمله
على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام
بكل حال الا ان يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا
ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك لان الكاذب يظهر ان الكذب صدق ويروجه
وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وعلى هذا فلا فرق بين القليل
والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بليغ
انتهى وسيأتي لذلك تتمات في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب
فهل يشترط التورية او يجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف عنه مما اذا اكره على الطلاق
وقدر على التورية هل يشترط اي ينوي غيرها والاصح لا ويحتمل غيره لان ذاك يرجع
الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اي ان المباح هو التصريح اما التعريض
فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية
مطلقا لان العذر المجوز لترك التورية بما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي
صرح بما ذكرته عنه من قوله والاحسن انه يوري وهي ان يطلق لفظا هو ظاهر
في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكن خلاف ظاهره كما قال النخعي
اذا بلغ انسان عنك شيئا قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء ليتوهم السا
مع النفي ومقصوده بما انها بمعنى الذي وهو مباح ان دعت اليه حاجة ومكروه ان
لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل او دفع حق قال الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الخفي وهو ان يروي الانسان خبرا عمن
لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفي شارحا لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق
في حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا فيكون شريكا له في الكذب نظيره الرياء الشرك
الخفي انتهى **الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق
ايناسا لهم** وهذا ما ذكره الاوزاعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة
على ان ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة
الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي او
المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد ايناسهم
بجلوسه معهم على ذلك **مجالسة الفقهاء والقراء الفسقة**
وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم

لما فسقوا به ومجانبتهم لهم وقد يوجه بان اولئك يجوق اهل الخير والطاعة فاذا
كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس
معهم خطر كبير لان النفس يتكرر جلوسها معهم تالفهم وتميل الى افعالهم خصوصا انها
مجبولة على صاحب الشر وكل ما يضرها في يبحث عن خصالهم وتتاسى بها ومن
جملتها تلك المعاصي فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما الفته من الناس باولئك
الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة
وقد علمت من التي قبلها ان هذا الاوفق مذهبنا لانهم اذا علموا الجلوس مع
الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فلا ولى هذا واما على ما
مر عن الاذرعي فالفرق بينه وبين هذا انه ما ضر بجالس الفسق قادرا على ازالته
مختارا لبعوده راضيا به معينا عليه وهذه قبايح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وهو نحو
ما مر عن الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق قاريا او فيه او غيرهما مع عدم
مباشرة لمعصيته فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من اصلها حيث لم يقصد
بالجلوس مع ايناسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو قرابة
او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من اصلها فان قصد ايناسه
من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رايت الغزالي عد من الذنوب
مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد
مصادقة الفجار حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في انه مجرد المجالسة
من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو يؤيد ما ذكرته **القمار سواء**
كان مستقلا او مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج
او محرم كالنرد قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون والميسر والقمار باي نوع كان وسبب النهي
عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه
بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والاية فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار وروى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى
مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجب

او نرد

او سنة فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة تنبيه عد هذا هو صريح الآية الاولى وهو ظاهر

اللعب بالنرد

اخرج ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير ابهم بفتح الدال فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وروى احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا يقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى واخرج البيهقي عن يحيى ابن ابي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية واخرج احمد اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج الديلمي اذا مررتم بها والذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي وما شانه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود في مراسيله ثلث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعبارة الحاوي في مجموع من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحاق قال هو كالشطرنج ليس بشيء والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر

تنبيه عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار لا سيما الخبر الثاني والخبر الثالث لان التشبيه الذي فيهم وعيد اشد بدا ولم يكن فيه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحاق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجزية الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسقت وردت شهادته في اي بلد كان لان من جهة ترك المروءة بل لان الكتاب انتهى الخبر

انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعي
ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر فيعتبر فيه الاكثار فيه وجهان وكلام الامام يميل الى
ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعترضه
الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي في اوا
الطلاق ثم اورد كلامه ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض
البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد
نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام ابي من انه
كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح وح فلا يستقيم
قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين
الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول
بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء
في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من الوعيد الشديد فيه في خبر مسلم وفصل بعضهم
فقال ينظر الى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة
منه وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة محله
حيث خلا عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهو واضح اذا
تقرر ذلك علم ان في اللعب بالنرد اربعة اراء احدها انه مكروه كراهة تنزيه
وعليه ابو اسحاق المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران واختاره ابو الطيب ورد
انه غلط ليس بشيء لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام
وغيرها مردود فانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد
بها التحريم ولهذا قال في البيان كما مر ان المنصوص في الام التحريم وبه قال اكثر اصحابنا
وقال الروياني في الحلية اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي ومجاز
القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا
ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به ثانيها انه حرام صغيرة ورجح
ان الرافعي وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة وهو انه الذي عليه الشافعي واكثر اصحابه
والخبر الصحيح صريح فيه رابعها التفصيل بين بلد يستعظمونه فترد الشهادة به وبلد
لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة لان اكثرهم وسمي نردشير باسم بن الجبرة والارا لشبه
لاول ملوك الفرس من حيث كونه اول من وضع له ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي

في شرح المصابيح يقال وضعه شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال النردشير
وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال العلماء وردي فقيل
انه على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي
الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به الى تدبير الكواكب والبروج **اللعب**
بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند
من قال بحله اذا قرن به قمار او اخرج صلاة عن وقتها
او سباب او نحوها وفي ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة
وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاة فيها نصيب وفسر صاحب الشاة بلاعب
الشطرنج بانه يقول شاه وابو بكر الآجري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام
النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا
عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها
لكز الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على
جيفة واكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اشد
الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا تراه يقول قتلته والله
مات والله افتراء وكذبا على الله وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم
ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال
ايضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج اكثر الناس كذبا يقول احدهم قتلت وما قتل ومات
وما مات قال ابو موسى الاشعري لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وقيل لاسحق بن
راهويه اترى بلعب الشطرنج باسا فقال الباس كله فيه وقيل له ان اهل الثغور يلعبون
به لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل كعب بن محمد القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى
ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيمة او قال يحشر يوم القيمة مع اصحاب
الباطل وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي شر من النرد والنرد ايضا
كبيرة عند اكثر العلماء قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ولي مال اليتيم
فوجدها في تركته والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها
مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فتكون من جنس الخمر اذا وجدت في مال

اليتيم

يجب اذا قلنا فهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما وسئل لابراهيم النخعي
ما يقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون وقال وكيع بن الجراح وسفيان
في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد رضي الله عنه ما
من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب
بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان
يعتاده من الاحوال حيا من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التي
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة اي من
غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما اولنا بذلك لان كل مسلم لا بد وان
يدخل الجنة وان عذب ليس فائدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي
دخول الجنة الا ان فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي اما دخوله لها
مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل
الجنة قبل الا وان الذي كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة ونظير ما ذكر عن هذا
المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة
فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا
مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه
نسأل الله الكريم الغني الآن بفضله ان يتوفنا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى
ان نلقاه وهو راض عنا بكرمه انه الجواد الرحيم آمين وفي فتاوى النووي الشطرنج
حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا ان فوت به صلوة عن وقتها او لعب به على عوض
فان انتفى ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره فان قلت كون الشطرنج كبيرة
عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما وهو ظاهر ما مر
عن ابن عمر ومالك وابن عباس وغيرهم لان المعاقبة بالميسر الواقع في كلام مالك
وكونه شرا من الواقع في كلام ابن عمر واحاق ابن عباس له ظاهر في انه كالميسر
في كونه كبيرة وكذا قول اسحاق ان الباس كله فيه وانه يجوز وكذا التفسير وكيع
وسفيان الاستقسام بالازلام في الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر
في انه عند القائلين بتحريمه كبيرة واما كونه كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به ما مر
فالكبيرة انما جاءت من ذلك المنضم له لا من ذاته قلت نعم هو كذلك لكن قد يفيد
الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا
لمزيد التغليظ والتنفير عنه بجعله كبيرة نظرا الى ذلك فان قلت لو استغرقه

اللعب

اللعب به حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الآن غافل
والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل في
الجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مطلقا اثما
في الغفلة فلما هو ابه الشطرنج من انه لا يغتر باستغراقه في اللعب به حتى خرج
وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه
وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما مر حوالي ان
انه لو مات انسان تمضت عليه مدة ولم يجهز ولا يصلى عليه اثم جاره وان لم يعلم
بموته لان ترك البحث عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول
بعصيانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج قلت فرق
ايمتنا بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على
الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب قال الرافعي رضي الله عنه ويكره اللعب
بالحزة والقرق انتهى والحزة بحاء مهملة مفتوحة وزاي مشددة قطعة من خشب يحفر فيها حفر
ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة
في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر
حفرة من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها ولعلها نوعان فلا تخالف
والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحها وتسمى
شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب
ويجعل على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعي هذا الشامل ان اللعب
بها كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج قال الاذرعي وهذا
صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ
ابي حامد بان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه ان الحزة والقرق
كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابي
حامد وتعليقه وهو ما اورده الروياني والجرجاني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان
تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية
الرافعي وتعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوي يؤخذ من بحث الرافعي
الفرق السابق حلهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى واسقط من
الروضة هذا البحث انتهى واعترض الاذرعي ما ذكره بما مر عن سليم وغيره من انهما
في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعي

ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد او غير ذلك انتهى والحق ان الخلاف
في ذلك ليس له كثير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر بادر الاعلم به فمتى كان
المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر
والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعي وقضيته ما مر عن الرافعي في قول
الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق
ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المنسوبة الى الكعاب وما ضاهاها
وهي في حكم النرد في التحريم انتهى تحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك
فان الاعتماد فيه على ما يخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شيء اذا خلي عن
القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة واما
اللعب بالخاتم فكلام الرافعي في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع المسابقة
عليه بالعوض وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قاله الزركشي الكبير ويلحق
باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلقة والتوافل والكعاب
والربا ريب والدوامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود
الشهادة قمارا او غيره انتهى قال الاذرعي وبعض ما ذكره لا اعرفه والله اعلم

ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار فاستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهما لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها وقال
تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل ذنب الا صاحب عرطبة او عرطابة
او كوبة والاولى العود وعد هذه الست هو ما جرى فيه الاكثرون في بعضها وقياسه
الباقي بل هو الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الكل قال الامام قال شيخي
ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع
العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر بهذا اللفظ وتابعه على الغزالي قال لا
وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليه مرة يشعر بالانحلال
والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جانسه وتوقف
ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم صرح به بل
جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني

والملاهي

والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة
الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا يفتقر الى الاستغفار
ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذلك القاضي حسين
فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم يفسق
لانه محل الشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وقال
منه لا يوجب الفسق وتابعه النووي في الابانة ورد الكمال ابن ابي الدم على الامام
ما ذكر بان مجلس حرك فيه ذهابه عما يوافقه فقال ان كان ذلك من الكبائر فهو ظاهر
كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته
ولم يشترط تكرر السماع انتهى هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة وعدا ذلك مقالات
لا باس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك
وكمنجة وسنج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار
والمعازف جمع معزفة فيكل وهو اصوات القينات اذا كانت مع العود والا فلا
يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها آلة الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله
وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه
السكنجبين ونصبوا الساقي يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم
المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري
ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجة وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن
فيها وصححه جماعة من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في
امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع
الآت اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما
يضرب به الاوتار وقال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار
والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع من احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة
الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ويهيج الشهوات والفساد
والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقول
بعض شراح المنهاج كون الزمار من شعار الشربة فيه منع والغالب انهم لا يحضرونه
فان فيه اظهار الحالتهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر
فيها اصوات المعازف ويظهر ارباب الولاية المجاهرون بالفسق وفي الاحياء
المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة

فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكر مجالس الشرب والذكر سبب
انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب الاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من
عادة اهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد
حكيت اراء باطلة واراء ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم
يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جموده
على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها
الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين موضوع ولم يثبت ذلك عنهما
وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما عن اللهو ولئن سلم
ما زعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع و
المحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها وقد قال الماوردي
من اجلة اصحابنا كان بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا
يحرمه لانه موضوع على حركات تنفع الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال
الماوردي وهذا الاوجه له انتهى وبقول الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له
يندفع منازعة الاسنوي به الشيخين في نقلهما الخلاف في الاوتار وليس كذلك
فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لا يقال انه
ينفع من بعض الامراض معترض ما بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي
تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا
ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا اخبر التداوي به كما يجوز
التداوي بالنجس وقد جزم الحليمي في منهاجه بان آلة اللهو اذا كانت ينتفع
في بعض الامراض ابيح سماعها قاله ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو
كما قال وح فلا حقيقة لهذا الوجه فالتحقيق نقل الشيخين الخلاف في الاوتار
وانها كلها حرام بلا خلاف واما حكاه ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان
يبيح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره
عليه وان حله هو ما اجمع عليه اهل المدينة فقد رده على ابن طاهر بانه
مجازف اباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعي عقب
كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة
ونسبه ذلك الى صاحب التنبيه كما رايته في كتابه في السماع نسبة باطلة
قطعا وقد صرح في مهذبه هنا وفي العصايا بتحريم العود وهو حقيقة

ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة
ساحته منه وكيف يظن ذو لب بمثل هذا العبد القانت انه يقول في دين الله ما يخيل
عنده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا
فيما نعلم ومجازفة ابن طاهر اكثر من ان تذكر وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة
والتابعين على اباحة الغناء واللهو يعني مطلقا انتهى كلام الاذرعي ويرد نقل الاسنوي
عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ ابي اسحق ولم يتعقبه وعن ثم قال في الخادم ثم هذا
تلبيس من الاسنوي فقد فيه صاحب الكمال الازرقي في كتاب الامتاع ولا يجوز حكاية
هذا عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة
وغيرها وقول الخادم اعتراضا على الشيخين بل المزمار العراقية وما يضرب به الاوتار حرام
بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذي الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينها
مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس ومعها قول الماوردي في الصنج
يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه في البحر
لم يقره مع ان صاحب البحر كثير المتابعة للماوردي بل اكثر بحره من حاويه قال ابو حامد
سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى
يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصنج هو ما يتخذ من
صفر يضرب احدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان
قال الاذرعي وزعم قاضي حماه البارزي ان مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب
منه وقد قال الرافعي عقبه ان المضرب بالصفاقتين او هي ديوانية قال
ابن معن الجزري في تنقيبه على المهذب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء
الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو
صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذي دل عليه كلام المحكم ان
الصنج يطلق على ما في الدفوف وهو عربي وعلى ذي الاوتار وحينئذ يحمل كلام
الرافعي في الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزي نعم في البحر نقل تحريم الضرب
بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبين الرافعي المراد بالضرب
بالصفاقتين وقال ابن ابي الدم اختلاف الفقهاء المتأخرين فيه فبعضهم
يقول هو الشيزات وبعضهم التحليل بانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره
بالصنج المنجلحة من الصفر الذي يضرب مع الطبول والرباب والنقارات
وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا محرك بسماعه للذة لذي طبع سليم وعقل صحيح

وفي الحاوي الملاهي اما حرام كعود وطنبور وطبل ومزمار وما اليها لصوت مطرب
اذا انفرد او مكروه وهو ما يزيد به الغنا طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب
فيكره مع الغنا لا وحده او مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل
الحرب او لمجمع واعلان كالدف في النكاح انتهى وما ذكره في الصنج شاذ كما تقرر
ونحله ان فسر بغير الصفاقتين اما هما فلا طرب فيهما كما مر ثم المخنثون يتعاطونهما
في بعض البلاد ففي تعجيز الحرمة بانه من الكوبة والطنبور بضم اوله غير العود كما هو
مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود قيل وكان كلامهم العود و
الطنبور وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة
العمراني وخلائق الاصحاب المكتسبة ثلاثة محرم وهو ما يطرب من غير
غنا كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات واكيار ورباب وما
اشبهها انتهى والمزامير يشمل العراقي وهي قصبة ضيقة الراس متسعة
الآخر يزمر بها في المراكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الناي وهي اليراع
من الاولين وهي الموزونة وهي قصبتان ملتصقتان قيل واول من اتخذ المزامير
بنو اسرائيل قال الرافعي وفي ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذي
اورده العراقيون انه يكره واشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى
وفي الكافي عن المراوزة التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا علي من الكبار
جزم بالكراهة والحق صاحب الكافي بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق (التصفيق)
باليد في السماع وقال الحليمي يكره التصفيق للرجال لانه مما خص به
النساء وقد منع من الرجال من التشبه بهن كما منعوا من غير المزعفر انتهى وتخصيصه
كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر ومنها
قول الرافعي كالماوردي والخطابي والروياني والغزالي وصاحبه محمد بن يحيى
والحاجزين على البراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت
الحدا او هذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه
النووي وصوبه ابن ابي عصرون قال بل اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق
على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي آلة كاملة عند
اهل الموسيقا وافية بجميع النغمات وقيل ينقص قيراطا فقال بعضهم هي من اعلا
المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فيكون اولى بالتحريم
والمنازعة وهذا مكابرة وهو الموافق للمعقول فانه الذي نص عليه الشافعي

والجمه   نقول

والجمهور ايضا فقد حرم الشافعي ما ادون نهاية الاطراب اكثر كالكوبة وطبل اللهو دون
الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فما ظنون
في الشبابة مع كونها لهو الصيد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس
ولذاتها فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي ومخالفة النووي الرافعي في
الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلوة مع الميل الى اوطان النفوس و
لذاتها فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي ومخالفة النووي الرافعي في الشبابة
هنا المذهب وحقيقة كلام العراقيين وغيرهم واحسن في الذخائر بنقله عن الاصحاب
تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فالمذهب الذي
عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي في دلائل تحريمها وقال العجب كل
العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال فلا
اصل له ولا ينسب الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه
الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي
حرم سائر انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من
غيرها لما فيها من التاثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها و
القابها لكن لما فيها من صد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى
الانغماس في المعاصي واطال التفيش في تقرير هذا التحريم وان الذي درج عليه الاصحاب
من لدن الشافعي الى عصره والى اخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين
والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل
بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكان قد تعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كان معاصر
لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البرزي بكسر
الباء فزاء فراء نسبة الى البرز وهو جبل الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام
بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون
ولا احد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطئ انتهى وقول
الماوردي يكره في المصر لاستعمال اهل السخف ويباح في السفر والمرعى لانها تحث
على السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان يحمل الحل مطلقا
على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط
واحد لان الحل حينئذ قريب كما قال الاذرعي اما لو صفر فيها على القانون المعروف
من الاطراب فهو حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها

لانها اشد اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة
هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال آخرون تنقص جزءا قال ابو
العباس القرطبي هي من اعلا المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها
وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمغالطة
فيها مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ
وهو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل
عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وقال
انه منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال
انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة
قال وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامها
محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذلك وقد
يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال
الاذرعي وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم
في الشبابة واما من استدل به على اباحتها متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزها او انه كان في
حال ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فردوا عليه بامور منها
ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من
الشبابات التي يتغنون بها وتحتها انواع كلها مطربة ومعلوم ان زمر الراعي
في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتانق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها
نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يامر ابن عمر
بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل
ذلك بادر ابن عمر الى التاسي به وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو اشد
الصحابة رضوان الله عليهم تاسيا به ثم قال الدولعي هذا لا يحصل
بيانه يحصل فقط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سبيلهم قال
وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما احتاج
تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن
له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع هو الاستماع لا السماع

لا عن قصد

لا غير وقصد التوا قاذ من ثم صرح اصحابنا انه من جوازه الا لان محرمة ولا يمكن ازالتها
لا يلزم المفلة ولا يأثم بسماعها الا غير مقصود اصحابنا قال الاذرعي والجواب
بانه قوله نمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشبيبة وعنها
يوهم ان ما يسمى شعبة مباح ممنوع منه هذا لم اره لاحد وهي عبارة عن قصبات
عدة صغار يجعل صفا ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة او مزمار
لا محالة انتهي ومما يترتب الدليل انه دفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشبابة
لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه ايضا
بانه لو سلم انه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم من القياس
على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب
الذي في الشبابة اشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس اولي او مساواة
بالنسبة الي المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هي وسميت يراعا بفتح التحتية
وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم
جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة
القصبة وحكي عن تفسير اليراع الشبابة تجوز عما تقرر انه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد
قال بعض المتأخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمي بالموصول
لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم
وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به
مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو في نسخة معتمدة من العزيز والموجود في
كثير منها وما يضرب بالاوتار حرام وربما تقرر قريبا في رد كلام البلقيني يرد نقض
قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي
الذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل واحد منهما حكمه ثم الاولي عندي لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي
ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم علي حسب
ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجنيد انه قال الناس في السماع اما
عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما
عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكره نحو ابو طالب المكي وصححه السهروردي
في عوارفه والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي ثم
نقل عن والده اختار نقلا رحا صدرا في نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم يات بشرعيته

قطع بانه قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا لحضوره
فقد باء بخسرة وخسار وان العارف المشتاق اذا اهتز وجدا فهو في سكر انه لا
يلحقه لوم بل يجد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى. قال عز الدين اما سماع اهل
الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة
بالملاهي بما لا يحصى فالواجب على الامام نهيهم عنه وذكر القاضي ان من تعود السماع وادارا
في كل شهر فسق وردت شهادته او مرة فسق ولم يرد شهادته ورده الاذرعي بانه خلاف
المفهوم من كلام الفقهاء، وقال الغزالي السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله
ولقاءه فيستخرج منه احوال الاخر المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده
عشق مباح لحليلته او لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى
محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة
لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء، واما سماع الانشاد المحرك للاحوال
السنية المذكر لامور الآخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر
السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب، وقال ايضا السماع يختلف
باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ويختلف سماعهم
باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بحزن
وبكاء وتغير لون وهو اما خوف او عقاب او فوات ثواب او انس وقرب وهو
افضل الخائفين والسامعين وتاثير القرآن فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر
فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للانس والقرب افضل من سماع
من رجاؤه للثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام
والاكرام او لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات وهو
افضل ممن قبله ولشدة التاثير فيه عند ذكر الانجاد ومن غلب عليه التعظيم والاجلال
وهو افضل من جميع قبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي اشد
تاثيرا من السماع من عامي ومن نبي اشد تاثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد
تاثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي
والغنا واقتصروا على سماع ربهم ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته
فهو يؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاقي فسماعه لا باس
به ومن يغلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية فهو يؤثر فيه السعي الى
الحرام وما ادى الى الحرام حرام اما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الاقسام الستة

رحكم

يكره سماعه اي ومر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون
لاغراض خبيثة ابطنوها ومراؤن بانه لشيء محمود واعلم انه لا يحصل السماع المحمود
الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام
الشيخ ملخصا قال الاذرعي وابو القاسم القشيري وهو معدود من ائمة التصوف
مؤلف في السماع وذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات
الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه
به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان
اهل التحصيل من ذوي العقول واما عند اهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق
المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالحقيقة
منازلته فسماعه ضايع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء النفس الا
عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره وما ذكره يتبين تحريم السماع
والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام باداية انتهى ومنها قول الامام
في الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فهو في معنى الدف ولسنا ندري فيها ما يقتضي تحريمها
الا ان المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذي يقتضيه الراي ان ما يصدر
منه الحان مستلذة يهيج الانسان ويستحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعازف
والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ به وانما يفعل لانتظامات ترتطب وان كانت
لا يستلذ فجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها
والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من ساير الطبول الا
ان المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما
ياتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسالة اجماع
فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني
ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على
ضاربها المستمع الي صوتها وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا
تعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط
فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة
حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير
تفصيل واجيب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل
اراد العراقيون طبل اللهو كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم طبول اللهو العراقي

والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الحاوي
والمقنع وغيرها وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز
واستثنى الحليمي من الطبول الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص
ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع
من العراقيين من المحرمات الاكثار واما قول الاذرعي عقب كلام الامام
الثاني اثر بحث في غاية الحسن غير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال
ابن الرافعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده
ومما يرده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث
ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة او كوبة والاولى العود ومع هذا
فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا
ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع
وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قال بعضهم لان الاجماع
حجة قطعية ان صح الحديث بخلاف ما اذا لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض
فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من ائمة
النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر
قوله من السلف والخلف ممن يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون
ضرب الكوبة ويتولعون به من اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار
المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام والطبول التي تهيا لملاعب
الصبيان لم يلحق بالطبول الكبار وهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى
والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها او على صورة
بقية الطبول لم تحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان
وغيرهما وعبارة الرافعي في الاحياء لا يحرم صوت طبل الا الطبل الذي
يسمى الكوبة فانه ورد النهي عنه وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
انتهى وتفسير الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالي وقضية كلام الاسنوي
ترددهم لا ريب وليس كذلك ومن فسرها بالطبل احد رواة الحديث علي بن بذيمة
كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه اعلم
بمرويه وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المختصر وكذا عبد اللطيف البغدادي
في لغة الحديث وكذا الماوردي قال الاذرعي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب

الصحيح

الصحيح انها الطبل المذكور كان يلعب بها شباب قريش بين الصفا والمروة فقال
الحرفاني المراد منهم المخنثون وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي و
الزمخشري وصححه ابن الاثير في النهاية قال الاذرعي وفيما سبق عن الجوهري وغيره
ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى والحاصل ان الكوبة
تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل
مذنب الا صاحب كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهي لغة اليمن وعلى الشطرنج واما زعم
الاسنوي ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهري
وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن
الموجودة الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء والآخر فاحدهما وهو المتسع هو الذي
عليه الجلد الذي يضرب عليه والآخر الضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا ينافي تفسير الفقهاء
المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به **التشبيب بغلام ولو غير
معين مع ذكر انه يعشقه او بامرأة اجنبية معينة وان
لم يذكر لها بفحش او بامرأة متهمة مع ذكرها بالفحش
وانشاد هذا التشبيب** وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني
حيث قال ولو كان يشبب بغلام ويذكر انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان
النظر الى المذكور حرام بكل حال انتهى والذي في التهذيب وغيره اعتبار التعيين
في الغلام كالمرأة قال الاذرعي وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس في
التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره
واظهارا للصنعة لا انه عاشق حقيقة فالوجه انه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول
ثم ذكر ان الشافعي نظم غزلا من جملته لو ان عيني الدهر ناظرة جارت وفاتني ولم ابح
من النظر ثم قال ليس في هذا التصريح بل انه غلام لجواز كونه رضي الله عنه قاله في زوجته
او امته وكون الثانية والثالثة كبيرتين ايضا هو ما ذكره شريح في روضة الحكام
حيث قال اذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق واذا ذكرها بطول او قصر
او ان عينها وكانت امرأته او امته لم يفسق لانه سخف وقيل ترد شهادته
وان كان اجنبية معينة فسق وان مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه انتهى وظاهر
عبارة الشيخين انه لا يفسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروءة
لا للفسق وحاصل عبارة اصل الروضة وينبغي ان يقال في التشبيب بالنساء والغلمان
من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان كثر منه لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين

الكلام لا لتحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدري
من هي ولا ترد شهادة الشاعر اذا كان يفحش ويشبب بامراة او بوصف اعضاء
باطنة فان شبب بجاريته او زوجته فوجهان احدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا
التاويل يقول اذا لم يكن المراة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يريد من تحل له
والصحيح انه ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروته انتهت
ونظر فيه بان دعوى سقوط المروة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعي
نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة
بما فيه من نوع فضيحة لحليلته ولا شك ان عدم المبالاة بذلك ينافي المروة وعن
الثاني بان غايته ان في المسالة نصين للشافعي رجح الشيخان احدهما لظهور
مستدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب على عدم الرد ثم رايت
البلقيني وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذي جرى عليه
جمهور الاصحاب لان ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تتفق
بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة او بحليلته
ولم يذكر ما يخرم مروته انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم
ان كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
وحمل ذلك على انها كانت امراته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد
ذكر في الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروة ان يقبل حليلته بحضرة
الناس او يحكي ما يجري بينهما في الخلوة وذكر الروضة في كتاب النكاح كراهة ذلك
وفي شرح مسلم حرمته ولا ينافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في
ذكرهما لا يقال ينبغي رد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت حليلته
فقد ذكر ما حقه الاخفاء او اجنبية فاسد لانا نقول يجوز ان يباح عند عدم التعيين
بذلك والتنظير في ذلك ممنوع خلافا لما زعمه ويؤيده قول الاذرعي يجب القطع
بانه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق او ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة
انه لا يضر وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سوا انتهى وقال في موضع اخر
الذي يجب القطع به ان تسميته من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والسلوك
والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله ولا يختلف فيه خلاف ومن ذلك
توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند كليلى ولبنا كيف وقد انشد كعب
بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وفيها من الاشعار كل

بربيع

بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر منها شيئا وذكر الروياني في البحر انها كانت
زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فشهر بها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
ولا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النهى وليس احد من كبار الصحابة
واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان
حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى وكان عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى
ومن الاحياء في التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر اوصاف النساء
فالصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع ان
لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على حليلته جاز او غيرها فهو العاصي بالتنزيل
ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع **الشعر المشتمل على هجو**
المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش
او كذب وانشاد الهجو واذاعته وعد هذا هو كبائر مما
صرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشئه ما لم يكن
هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا انتهى اي فان كان هجو مسلم او فحشا او كذبا
فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير خرم المروءة والتهمة انما يكون للفسق
ومعلوم انه ليس هنا خرم مروءة ولا نحوه فتعين ان الرد هنا انما هو لكون كل من
الثلاثة فسقا وممن صرح بان هجو مسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجا
مسلما فسق او ذميا فلا بأس والروياني في البحر حيث قال اما اذا اذى في شعره
بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق لان اذى المسلمين محرم قال اصحابنا وهذا
اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى وكلام الشيخين يقتضيه حيث اطلقا رد الشهادة با
لهجو سواء اصدق ام كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة
التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة ورده تلميذه ابو زرعة بانه لا خرم فيه قال وانما
سبب ردها التحريم اي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا
يقتضي رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول
شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجاه في شعره ردت شهادته
محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كان اكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكره
بعد ذلك انتهى ووجه التنظير فيه انه اذا اكثر منه فسق كما مر عن الروياني عن
الاصحاب وكذا ان لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم انه

كبيرة وارتكاب الكبير مفسق فان غلبت طاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات
وغلبة المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند ارتكاب كبيرة فيفسق
وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي ما زعم الاصحاب من التقييد بالاكثار
فقال ومقتضى كلام الشيخين رد الشهادة بالهجو انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن
الدارمي اعتبر يسيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب انتهى وتحصل
ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر
وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا قبلت شهادته
ويؤيده قول الام ومن اكثر الوقيعة في الناس على الغضب او الحرمان حتى
يكون ذلك منه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحدهما
لو انفرد هذا النص ويجب ان يقال ان اكثر منه او عرف به او هجا بما يفسق به
لكون التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان يقول الغيبة كبيرة ان يقتضي ذلك شيا موذيا
يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتاذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر
لان النظم يحفظ ويتعلق بالاذهان ويبقى وقال في البحر الشعر يحفظ نظمه فيسير
ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه الكف ولحاذى في شرح ابن
هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر
وفيه نظر عندي انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال الكف قضية كلام المنهاج
ومنه انشاد الهجو والتشبيب المحرم كانشائهما ولا يمكن لتباكره على اطلاقه
ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا ان التشبيب بامراة بعينها
مالافراط بوصفها محرم وهذا ان اريد به انه محرم على قائله فصحيح واما على راويه
فلا يصح فان المغازي روى فيها قصايد الكفار التي هاجوا فيها الصحابة رضي الله عنهم
لا ينكر ذلك احد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي تقاولت
به الشعراء في يوم بدر واحد وغيرهما الا قصيدة ابن ابي الصلت الحايية وقد سمع
صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون امثال هذا ولا ينكر
انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي
ولا ميت من المسلمين ولم يدع حاجة اليه وقد دون العلماء في دواوينهم منه تاجيها
ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم اللسان ويجب حمل كلام
الايمة على غير ذلك مما هو عادة اهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء
العصر اذا كان انشاده واما اذا ليس فيه الاذى وقيعة في الاحياء او اساءة

الاحيا

الاحياء في الاموات او ذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به
في اللغة ولا غيرها فلم يبق الا التمسك بالاعراض انتهى قال الرافعي ويشبه ان
يكون التعريض هجوا كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض وجزم به في الشرح
الصغير واستحسن الاذرعي قوله وقد يزيد الى آخره وهو كما قال فقول ابن كج ليس
التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمي وكما حرم التصريح به لعينه بل
لعارض فما التعريض به جائز لخطيئة المعتمدة واما قول الزركشي ما قاله ابن كج
اقيس بانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق
بالصريح فيرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو في عدم الالحاق به
في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس احدهما بالآخر
وقد مر في مبحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي ودليل اثم
حاكي الهجو كاثم منشئه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو صحيح اذا استويا
اما اذا اشار ولم يذكر فاذاعة الحاكي فاثمه اشد بلا شك انتهى ونازع
البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب فيه فقال
قضية نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه انه لا يحرم الهجو
الصدق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام انتهى
وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني بتحريم الهجو ولو كان صادقا
قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون زاد القمولي في جواهره واثم الصادق اخف
من اثم الكاذب واحترزت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا
وتفصيلا بل وفي المسلم تفصيل ايضا وحاصل ذلك ان كثيرين من الاصحاب اطلقوا
جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني
واصحاب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة
في المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين
وقوله اللهم ايده بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم اشد
من رشق النبل وحمل ذلك في الكفاية على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او
حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به اما الذمي او المعاهد والحربي الذي له
قريب ذمي او مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الاذرعي
وكذا ابن العماد وان المؤمن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل الذمة
كما هو جوابه وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره

رضي الله عنهم كفار قريش وانه وان كان في معين لكنه في حربه وعلى التنزل فهو
ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك امر صلى الله عليه وسلم
به ودعي له بما مر والحق الغزالي وتبعه جمع متاخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه
ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد
دون تارك الصلاة والزاني المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه
كالحربي بل اقبح وفي الاخير نظر حيث لم يتجاهر اما المتجاهر بمعصيته فيجوز هجوه
بما تجاهر به فقط لجواز غيبته فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق
المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم الهجو الا لقصد زجره لانه قد يتوب ويبقى
وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم ويرد بان مجاهرته بالمعصية
وعدم مبالاته بالناس وبكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه
بالنسبة لما تجاهر به فلم تبال ببقاء تلك الوصمة عليه **الاطراء في الشعر
بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل او الفاسق بحرم
عالما او عدلا والتكسب به مع صرف الحرفة ومبالغة
في الذم والفحش اذا شنع مطلوبه** وكون هذين كبيرتين هو
ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي ويدل عليه ايضا قول الاذرعي في العمدة ولو بالغ
في مدح رجل فقال ما لم يجر به العادة فهو كذب صريح ويخشى ترد به الشهادة قال
الاذرعي والتقييد بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد وان لم يكره الكذب
المحض فشهادته جائزة ثم قال في العمدة ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد او البدر
فلا يقدح وكذلك الكاتب اذا ذكر ما جرت به العادة كقوله انا في ذكرك اناء الليل
والنهار ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يعد
الكذب ولكنه ترتيب الكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه
ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلاني اي وقد مر في مبحث الكذب ويحتمل
ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم او علم او
شجاعة مما هو متصف به واغرق فيه لم يضر وان عري عن ذلك الوصف بالكلية بان
جعل جاهلا عالما او فاسقا او شحيحا اعلم الناس او اعدلهم او اكرمهم او نحو ذلك مما
يقطع بكذبه بالحسن فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروة وكذلك من اتخذ المدح حرفة
والنعت فيه غالب اوقاته بخلاف من مدح في بعض الاحيان افراد المعروف
وصل اليه منهم فهذا يحتمل له الاغراق في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة

السلط

اللفظ وقال الماوردي اذا كان الا النسب بالشعر اذا اعطي مدح ولا يذم اذا
منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته ومقبول شهادته انتهى وهذا احسن صحيح
انتهى كلام الاذرعي ومفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه مناقضة ما ذكره
في الترجمة وقال ابن الشاعر لو كان ممدحه ويطري فان امكن على ضرب مبالغة جاز
والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى واختلف الادباء وغيرهم
في ان الاولى بالشعر المبالغة او ذكر الشيء على حقيقته اولى يتوقى الكذب وعليه
حسان وغيره وقيل ان ادت الى مستحيل تركت والا فهي اولى وخرج بما ذكره في
الترجمة والانشاد الشعر وانشاده اذا خلا عما في الترجمة فلا باس له فقد كان له صلى الله
عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد
من شعر امية بن ابي الصلت مائة بيت ورواه وانشد الشعر واستنشده خلائق من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد بن ادريس
يعني الشافعي رضي الله عنه وفي حفظ داود بن العرب ابلغ معونة على معرفة الكتاب
والسنة وروى البخاري ان من الشعر لحكمة وروى الشافعي مرسلا الشعر كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح اي انه كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام قال الرافعي
وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك مثال ولان ما اعان على الطاعة طاعة
قال الشافعي وفضله على الكلام انه سائر اي باق خلافا لمن صحفه ومعناه انه
يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر وقال الاذرعي وما احسن قول
الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من
الدنيا ورغب في الآخرة او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او
كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله واما منشده فان حكاه
اضطرارا لم يكن جرحا او اختيارا بل كان جرحا انتهى وتبعه الروياني على ذلك وقال
انه ما حث على طاعة الله واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله
قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شك ايضا ان هجاء الشاعر
حرام صدق او كذب وترد شهادته وكذا لو افحش بذكر ما لا ينبغي او مدح بتزيف
وقد حمل الشافعي لو الحديث الوارد في ذم الشعر على هذا وحمله الاكثرون على ما اذا
غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه نحو تقليله مذموم

كثيرة **ادمان صغيرة او صغائر بحيث تغلب**
معاصيه طاعاته وكون هذا كبيرة اي مثلها في سقوط العدالة اهـ

ما مر جوابه وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكباير فمن
ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته واما الصغاير فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن
الشرط ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب
للعدالة او هو المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواء كانت
من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه
قول الجمهور ان من يغلب طاعاته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعاته
كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة
على نوع واحد من الصغاير ولا على انواع سواء كان مقيما على الصغيرة او الصغاير
او مكثرا مكررا من فعل ذلك حيث غلبت الطاعات المعاصي والا فهو وعلى هذا
يحمل ما وقع للشيخين في موضع اخر من ان المداومة على الصغيرة يصيرها كبيرة
اي مثلها في رد الشهادة لكن النوع الواحد ان انضم اليه كون طاعاته لم تغلب
معاصيه ووقع للاسنوي تقرير الكلام الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته
فلا يغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه
قول الجمهور من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه
طاعاته ردت شهادته سواء كان المعاصي من نوع او انواع ومن ثم قال
الاذرعي المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب
عليه الطاعة والمروة قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروة ردت شهادته
ونقل الشيخين عن بعضهم ان العضل ثلاثا كبيرة انما ياتي على الضعيف ايضا او
يحمل كلامه على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصي وعبارة العبادي حد الفسق الذي
يثبت به الجرح ان يرتكب كبيرة او يغلب صغايره على طاعاته قال وحد المروة
ان لا ياتي بما يستنكر به الناس من مثله مثل المطعم والملبس وهذا دليل على ان
الانسان لو قتر على نفسه في الاكل او ضيق عليها في الملبس ردت الشهادة ثم
رايت ابن العماد قال ما نقله الاسنوي عن الرافعي ان الاصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعي هذه العبارة وانما ذكر ان الشاهد بعيد
والتفسيق رد الشهادة لا يلزم ان يكونا كبيرة فقد يكونا عن الاصرار على الصغاير
او عن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكر
في التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروة
كما في القبلة التي ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو

المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكر في هذا غير صحيح
قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل
لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
في المختصر ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة فاذا
كان الاغلب على الرجل الاظهر من الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان
الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته قال البلقيني
واتفق الاصحاب على ان المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها يخرج عن العدالة
وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغي ان يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر
وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انتهى وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على
الطاعة انهما لو استويا فلم تغلب احدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل
ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام لخبثه فكذا ينبغي هنا تغليب
المعاصي لخبثها وفسر القاضيان الماوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى
ولم يصروا بان لم يعزموا على ان لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم
على العود وترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار
التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او استدامة الفعل بحيث
يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس لزمن ذلك وعدده
حصر وقال ابن عبد السلام الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر
بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت
صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
انتهى وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق الاصرار
على المعصية يصيرها كبيرة اما على المعتمدة السابق فالمدار على غلبة الطاعات
او المعاصي ويؤخذ من ضبط البلقيني لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة
الطاعات وانما يقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من غير نظر الى المضاعفة
وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذي يتجه سلب العدالة

ترك التوبة من الكبيرة

وكون هذا كبيرة
ظاهر وان لم ار من عده ويصرح به بعض ما ذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اشارت الآية الى ان
عدم التوبة خسار واي خسار وكذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا

بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني ويجب التوبة
من تاخير التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجب عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قال
الشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن
الجبائي المعتزلي والمنقول عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل حكى امام
الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكي عنه في الجواهر انه
يقول بوجوبها من الصغائر اذا داوم وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه
لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعي في دعوى اجماع الامة في الصغائر
نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في
وجوب التوبة منها انتهى وكون الاجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على
وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على الستر فاذا سترت كانت في دحار
ان يحي اثرها وهذا امر قد يقع وقد لا وانه لا يجب على الله شيء فوجبت التوبة
منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة او التعدي الذي ارتكبه وباين الخالق
بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي اما
الصغير فيحتمل ان يقال لانها لا لكونها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر ومع
ذلك لا يجب التوبة منها عينا بل اما هي او يكفرها من او هي لا فورا حتى يجب
ما يكفرها او هي فورا وهو ما قاله الاشعري انتهى ملخصا ولو صح رده خالفه ولده
التاج فقال يجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن
الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرة عين المعصية وتاخير التوبة منها وقال الامام
التكفير السنة ففي تكفير الصلاة ستر عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيغمره ويغلبه
كثرة اما انه يسقط اصلا فذلك الى مشية الله تعالى وقال البقاعي بعد تقريره عدم
القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم يقطعوا بقبولها وانها
لا يزيل العقاب فعلام يحملون قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والجمعة
الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشورا
كفارة سنة وحج يوم كفارة سنة وامثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة
على حيالها فيجب اداؤها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها
واما زوال العقاب فهو مفوض الى الله سبحانه خير مامول واكرم مسئول وقالت
المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك

عقلا

عقلا ويلزمهم ان يحكم التوبات لايكون شيئا لان مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما
الحاجة ملقا اساه صوم يكفرعرفه ولاشك انها لايكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد
من ارضائهم وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفرا عقلا ما شرع وورد
بهذه الالفاظ المبهمة والعلم بتاويلها عند الله تعالى قال ابو القاسم تلميذه
وشارح ارشاده يحمل ان المكفر الصغائر التي نشات وان لتعلقت بحق الغير لتعذر
الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا
الله ولا يكفر لاستكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره
الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت
غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتستعمل الاخبار من غير حمل بل يكل
الصغائر بمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص
الذي ذكره نعم ما فيها من حق الادمي لا بد فيها من استحلاله اذا امكن ويعضده
دليل موجب للتخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب ان فرض عدم التوبة
على الصغيرة فقد جاءت المكفرات كفرت الصغيرة تلك الصغيرة وعدم التوبة
منها انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بالصلاة بعض الكبائر
اذا لم يجد صغيرة واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي او ظني والصحيح كما قاله
النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعي وقبول توبة غيره اذا وجدت
شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا قال الامام واذا اسلم فليس اسلامه توبة
من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم على كفره بل
يجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم
على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ذنوب التوبة فقبولها مظنون
غير مقطوع به وقد اجمعت الامة على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
صحت توبته وان استدام معاصي اخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا
يكفر الا بتوبته عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يؤاخذ بالاول ولا بالآخر وان اساء
في الاسلام اخذ بالاول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصي لم
يؤاخذ بها اذا اسلم قال البيهقي في الشعب قد جاءت احاديث في ان
الحدود كفارة وكانه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه
تب الى الله ويوافقه قول الشيخين في الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم

سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا بالقصاص والدية والكفارة فان ظاهره
بقاء العقوبة في الآخرة وان استوفي منه القود او بدله لكن صرح النووي في شرح
مسلم والفتاوى بان الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة في الآخرة وقال الزركشي
ومقتضية عدم الاحتياج للتوبة والاشبه التفصيل بين ان يسلم نفسه امتثالا لامر الله
تعالى فتكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفي منه ترك
من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى لحديث البخاري من اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا
فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لم تقطع يد الى الله ابدا
وان لم او من ذكره يجمع الاحاديث والاقوال المتعارضة في ذلك والله اعلم ايضا
ان التوبة التي تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن
ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كوطء اجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر
فيشترط التوبة فيه واركانها على الخلاف في ذلك ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة اذ
من اراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع يجعل تلك شروطها ومن اراد بها
معناها الشرعي يجعل تلك اركانها ثلثة وقيل وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط
لخبر الندم توبة واما الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين
لها لاستحالة بدونهما لما يأتي انه لابد ان يكون لله واذا كان كذلك استلزم ذينك
واجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة وجمع التاج السبكي من طريقة الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم
ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلثة بل اكثر على
ما يأتي الاول الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله
او قوته في الذنب حياء من الله واسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي
كعار او ضياع مال او تعب بدن او لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره اصحابنا
الاصوليون وكلام اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة
عبادة وهي لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من
خصائص التوبة لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا يحتاج الى الاخلاص
لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها وذكر ابو نصر
القشيري عن والده الامام ابي القاسم ان من شرط التوبة ان يذكر ما مضى من الزلة
ويندم عليه فلو استغفر ذنبا ونسيه فلو تاب من ذنوبه على الجملة وعزم على ان لا

يعود

يعود الى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما
نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين
فنسيه او لم يقدر على الاداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان او الاعسار ولكنه
يلقى الله وهو مطالب به وهي من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من
غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهذا ظاهر لان حقيقة الندم وهي لا يتحقق
الا بذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه قال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر تفصيل
الذنب فليقل ان كان لي ذنب لم اعلم فاني تائب الى الله ولعله انما قال هذا
فيما اذا علم لنفسه ذنبا لكنه لا يتذكره فانه اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما
لم يكن محال وانه علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فيكفيه ان يندم على ما ارتكب
من المخالفة على الجملة ثم العزم على ان لا يعود الى المخالفة اصلا انتهى وحاصل
عبارة القاضي لو كان المصيب للذنب الواحد او الذنوب عالما او ذاكرا لها
على التفصيل او الجملة فيقول اذا كان مني ذنب لم اعلم فانا تائب الى الله تعالى
منه واستغفر منه عقابه ولا يجب عليه فيما لم يعلمه او علمه ولا يعتقده ذنبا او لم يخطر
له ببال بل يستغفر في الجملة كما بينا وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها
وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة من احادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة
بخلاف التوبة مما لم يعلم وقال الشيخ عز الدين يتذكر للذنوب السالفة ما
امكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه الشافعي العزم على ان لا يعود
في المستقبل اليه او الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن تمكن من مثل ما قدمه اما من
جب بعد الزنا او قطع لسانه بعد حق القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك ولو عادت
اليه قدرته على الذنب وبهذا اعلم ان توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن
الجبائي قال لانه ملجا الى الترك وردوا عليه بما تقرر في المجبوب ولا ينافي ذلك ما في
شرح ارشاد الاسلام من انه انما يصح العزم ممن يتمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب
العزم على ترك الزنا مثلا اي وانما يعزم على تركه لو عادت آلته ونقل التفتيش عن الاستاذ
ابي اسحاق انه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى يصح من الزنا بامرأة مع المقام
على الزنا بامرأة اخرى وفي مثل هما لها ولو زنا بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال والاصحاب
يابون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على ان لا يعود الى مثله وذلك محال على الاصرار
على مثله انتهى وقال الحليمي تصح من كبيرة دون اخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها
اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ ابو بكر وخالفه الاستاذ ابو اسحق كما يجوز فقال

شارح ارشاد الاسلام قال القاضي لا خلاف بين سلف الامة في صحة التوبة من
بعض القبائح مع المقام على قبائح اخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي
لا تتم بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكسرة الزواجر فلا تصح من
ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب
واستوت الدواعي فيهما ولو اختلفا جنسا لهما مثلان لا تصح التوبة من احدهما مع
الاصرار على الآخر لاستوائهما فيما لاجله تندم عليه مثل ان يكون الدواعي الى التوبة
كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه الى التوبة عنه عظم العقوبة عليه ولم
يعتقده في الآخر صح تبعيض الندم قال غير الامام والعارف الذاكر لله تعالى
ما توعده به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتاويل ولا يصح
منه القصد الى الذنب مع العلم باطلاع الله عليه فان تداخله نقد لغلبة شهوة وتبع
على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ومركب الذنب فان زال عقله ونفرت شهوته
فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذا التبعيض
في الندم قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذاهم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا يتصور منه التبعيض عند غلبة
الشهوة ومن صار من الخوارج الى ان كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير
انهم لم يحيطوا بحق الاحاطة قال الاذرعي والمشهور من مذهب اهل السنة صحتها
من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فمن لقربه وتوسطي
الثالث الاقلاع عن الذنب في الحال بتركه ان كان ملتبسا به او مصرا على
المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعي عن الاصحاب لكنه لم يقيده بما
ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يعترضوا لهذا الشرط والجواب ان من اهمله نظر الى
غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر
فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في
الحال او مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط منه الذلة ولا
يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي الرابع الاستغفار
على ما قال به جمع نقل المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول اللسان
ثبت قال ولم اره لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا
وباطنا عند ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج
انه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار

جزم

جزم به القضاة ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني
والذي يظهر والله اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان
ذنبا باطنا لا بد ان يظهر قولا يظهر منه ندم على ذنب بان يقول استغفر الله من
ذنبي او رب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر
فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار ارادوا به
الندم لا التلفظ حيث قال اعلم ان التوبة في الباطن التي يعقبها التوبة
في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق
بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل الاجنبية والاستمناء ونحو
ذلك بامرين الندم على ما كان والعزم على انه لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك
بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الآية كذلك قاله البندنيجي والقاضي ابو الطيب
والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتامل
قوله وقد يعبر عن ذلك الى آخره تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد
وان من ذكر الاستغفار ولم يرد لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا
خلاف ولا قائل من هؤلاء الائمة ح باشتراط التلفظ بالاستغفار الخامس
وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكر السادس
ان لا يكون عن اضطرار لظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها وهو مجنون ثم
افاق فتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب السابع ان يفارق
مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا
حيث قال يسن للحاج ان يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه اي لان
النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عن بعض
من حج بحليلته من مكان بعيد اقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها بها في
العام الثاني الاتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاء في العام الثالث
لذلك فجامعها كذلك فلما حج فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لها حجها الثامن
تجديد التوبة من المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على زعم القاضي ابو بكر الباقلاني
قال فان لم يجددها فهو عاص معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة
الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تقررها وقال امام
الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه ان يقال

ان كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت
لا ينفر منه ويلتذ بذكره فذلك معصية جديدة يجب التوبة منها فالتوبة الصادقة
تقتضي بذكرها حاجبها ذلة اسفا وحياء من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار
والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد
ان يندم عليها ولتصح توبته ثم اذا ذكرها اضرب عنها فلم يفرح بها فلا خلاف في
انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جملة وقال في موضع آخر عليه ان
لا ينسى فاما انه يثاب عليه توبة مقصودة فلا وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء
لان الذين اسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد
الاسلام ولا انكروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب اما الندب
فلا خلاف فيه وفي صحيح البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال هكذا
قال الامام ولعل القاضي بنى ما ذكره على ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا
وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فمهما ذكره وهو غير قاطع
بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا لا سيما ولا يعلم
عاقبة امره انتهى التاسع ان لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني انه حيث
قال لو نقض التائب توبته جاز ان يعود عليه ذنوبه لان ندمها لكنه انقل انما
ممن تركه دائما قال الاذرعي وعلى هذا فمن شرط التوبة ان لا يعود الى الذنب
فان عاد اليه كان نقضا للاولى ويظهر فائدة ذلك في الفاسق اذا تاب ثم عقد
به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح ويتبين
الفسق حال العقد العاشر ان يمكن من اقامة حد يثبت عليه عند الحاكم فتتوقف
التوبة منه على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام
ولا نائبه اثمنا دونه وظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشتهار بين الناس كالثبوت
عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت
عند الحاكم اشترط في صحة توبته من التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يبطل عهده
والا ففيه الخلاف في سقوط بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال
القاضي ابو الطيب فالافضل له ان يستتر على نفسه وقال القاضي حسين يكره
بتره بها اظهاره قال البندنيجي الا ان يتقادم عهده به ويقول الحد يسقط
بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه قال الاذرعي ويحتمل

ان يقال

ويحتمل ان يقال اذا لم يعلم به بينة والا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره
مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرهما ويتولد بسبب
ذلك عليها الظلمة والخونة لو ستر لمنه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درءا
لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى الحادي عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية
بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم يتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبه
عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال
الغزالي تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو الزكوة والكفارة
والنذر مع الامكان يتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه قال الواسطي
وكانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فا
قتلوا انفسكم قال وكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء
نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل ونشره لبعضهم بما اراد كسر لوزة او لؤلؤة
في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله تعالى انتهى الضرب
الثاني ما يتعلق بحق آدمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد في ابانه لا بد
من اسقاط حق الآدمي فان كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نائبه او
لوارثه بعد موته ما لم يبره ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره
دفعه للامام ليجعله في بيت المال او الى الحاكم المأذون له في التصرف في مال
المصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي
في الزوائد واعتمده الاسنوي وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك
قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير مأذون
له في التصرف في مال المصالح فينبغي او يجب دفعه اليه ليصرفه بنفسه ان كان امينا في
مال المصالح والا دفعه القاضي يوقف الى ظهور بيت المال او من يقوم مقامه بشرطه
قال النووي الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل
يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي
الا هل الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن مأذونا له فكيف يكون ذلك لعجزه
من الاداء فتأمله انتهى وفيه نظر مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ مالا من سلطان لا
يعرف مالكه اذا علم ان السلطان لا يرده اليه وقال النووي المختار انه ان علم او ظن
ظنا مؤكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطير فان شق عليه لنحو خوف
تصدق به على الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعاف الجملة وان لم يظن انه

يعير فقيه باطل فليد فعه له او لنائبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه
ان احتاج قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم ولنفسه حيث عليها
ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره لكونه
في محل بريه ولو عرف من حال فقير انه لو عرض تورع عنه اخره الى ان يجوع واخبره بالحال
ولا يكتفي بكونه لا يدري الحال وليس لكبرا منكوب ولا غزاه ان كان مسافرا انتهى
فان اعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات
المستحق واستحقه وارث بعد وارث فيمن يستحقه في الآخرة اربعة اوجه الاول
اخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي في
الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه بجحده وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى
القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون الاول انتهى وقال القاضي حسين
انه الصحيح وحكى وجها آخر انه يكون للكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في
الرافعي وانما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرجع
اليه في القيامة ولفظ الروضة لا يعطي هذه الكيفية انتهى اي ولا ينافيها فيحمل
عليها وقال السبكي لو استحق الوفا وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه
وحلف قال في الكفاية فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف ولم يحلف فوجه
في الكفاية احدها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير
ولو دفعه لوارث المنع قال الرافعي واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل
الا فيما سوف وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي نقلا فانما تقدم عبارة
الرافعي ولا خلاف ان الوارث لو ابرا او استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى
بالمماطلة تاب عنها ولو اعسر من عليه الحق ونوى الغرم اذا قدر قال القاضي
فيستغفر الله ايضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال
في الخادم وما قاله متفقها لا خلاف فيه كما جزم الانصاري شارح ارشاد الامام
حيث قال لو حيل بينه وبين تسليم النفس او المال بمانع كحبس ظالم له وحدوث
امر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان امكنه قال
وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة
تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه انتهى
قال الزركشي وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف فهو يرجو
الوفا من جهته او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت او اتلف شيا خطاء وعجز عن

غرامته

عن استحقه حتى مات فالظاهر انه بهذا لا يطالب في الآخرة والمرجو من فضل الله ان يعوض
صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى وذكر السبكي ما يوافقه ولتعلم ان الزركشي
عن الاحياء ما يوافقه الخ وعبارته من كان عرضه الوقف فطلب الثواب فلا انه يستحق حسن
على حسن النظر بالله لا اعتمادا على السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان
مات قبل القضاء قضى الله عنه وارضى عنه غرماءه ويشترط ان يكون مكشوف الحال
عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على
اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب ان يقضى من بيت المال والزكوة انتهى وفهم
قول النووي ولا سرف فيه ان السرف حرام واعتمده الاسنوي وقال بعضهم انه قال غيره
وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى انه لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد
انتهى وقد ينافيه قولهم ان سرف المال في الاطعمة والثياب والمراكيب النفيسة
غير سرف ويجاب بان هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف
من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها والاصل في توقف التوبة على الخروج
حق الآدمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة له عرض او
مال فليستحله اليوم قبل ان يكون لا دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر
مظلمته والا اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه كذا اورده الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه
كما رايته اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال صلى الله عليه وسلم
ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ورواه الترمذي
بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات اخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في اوله رحم الله عبدا كانت
لاخيه مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام اخذ من هذه الاحاديث
قوله ومن مات وعليه دين يعصي بسببه او بمظلمة اخذ من حسناته بقدر ما ظلم به فان
فنيت حسناته طرح من عقاب سيآت المظلوم ثم القى في النار وان كان لم يعص بسببه
ولا بمظلمة احد اخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من امواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء
فان فقدت لم يطرح عليه شيء من سيآت المستحق لانه غير عاص فان قيل فما حكم من

عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته تكلمت الامر فيه الى الله ان شاء عوض رب الدين
من عنده وان شاء لم يعوض وهذا موقوف على حالة الجرح فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه
الواجب كما لا يوخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الايمان المندوب نظر انتهى
قال في الخادم والتحقيق في هذا ما صار اليه الرافعي والنووي وهو المناسب لاحكام
الحليم الكريم ان يكون في هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا حكم الشرع في
المدين بسبب مباح اذا عجز ان يؤدي عنه جميع دينه من سهم الغارمين او الحصل في بيت
المال على يدي حاكم الشرع فلم لا يرجى للمدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان
ان الله يقضي عنه بارضاء غرمائه من خزائن افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه
من بيوت اموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه
فانه اذا كان لم يحصل في بيت المال ما يفي بما عليه وجب اداؤه منه وهذا من دقيق العلم
الذي ينبغي ان يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات
وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فقال لما ذكر احاديث
تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفتح
الله عليه الفتوحات واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او عيالا فعلي فكل غرمات وقد ادان في مباح وعجز عن ادائه ادى
عنه الامام من سهم الغارمين او من الزكوة او الفيء وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
فعلي انه لا فرق بين من ترك مالا او من لم يتركه والمعنى فيه ان الميت المسلم كان
قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم يصل اليها فلزم الامام ان
يؤدي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الامام ولا السلطان وقع
القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة مدين له مثله على غيره من بيت المال
او غريم جحده ومحال ان يحبس عن الجنة من له مال يفي بما عليه من سلطان او غيره
انتهى قال الزركشي وهو حسن فيتعين لمه بيت المال مثل الذي عليه وليس كل
احد كذلك وقد ثبت في الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان
وان كان قودا او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر ان يمكن
المستحق من استيفائه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول له ان شئت فاقتص
وان شئت فاعف فان امتنع كل واحد منها صحت التوبة ولو تعذر وصوله
للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله قاله الامام وتبعه ابن عبد السلام

وسكت عليه في الروضة لتصحيح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى
وفي التمكين معصية جديدة يقتضي توبة اخرى واعترضه البلقيني بانه يلزم الامام مثل
ذلك في المال ولا قائل به وفرق في الخادم بان المال الذي حصلت المعصية باخذه
يمكن رده او رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها الى الدنيا
فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن
الباقلاني انه يجوز للقاتل ان يختفي اياما حتى يسكن غضب ولي الدم مع العزم على
التسليم واكثرها ثلاثة ايام وادعاء كثيرين احالة وجود الندم مع الامتناع من
التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالي
ولو اتى بكناية قذف مريدا له لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل
انه لا يجب لان فيه ايذاء فيبعد ايجابه وستره اولى ويؤيد الاول قول العبادي
والبغوي وغيرهما يجب عن القذف الصريح حقيقة لكنه حق الفضاح لا التائب ما في
التوسط للاذرعي وهو قوله من باب التفصيل في وجوب اعلام المقذوف وهو
ان القاذف امن على نفسه وغيره لو اخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يامن
كان ظن انه يهيجه وينالي نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجا الى الله تعالى في ارضائه
عنه الا كذب في قذفه ثم يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان اخر منه مع التضرع الى الله
تعالى في ارضاء المقذوف الميت عنه في الاخرة ويستغفر له كما ياتي في الغيبة قال
الاذرعي ويشبه ان ياتي مثل هذا التفصيل في قود المنفرد والطرف فلا يجب الاعلام
الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب زائد على مثل جنايته
ولو بلغت الغيبة المغتاب اذ قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ
فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الشاسعة
استغفر الله تعالى له ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيرهم واقرهم في الروضة
قال فيها ايضا وافتى الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار
وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما دخله
من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتاذيه فليتب فاذا
تاب اغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك
لم يكن حقيقة انتهى وتبعها كثيرون منهم النووي في فتاواه واختاره ابن الصلاح في
وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر
سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر

لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله قال فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح
هو وان لم يعرف له اسناد فمعناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة
لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى واعترض
بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في تلك المراد قد اغتبتها
توبي فتحلليها وقوله من كانت له عند اخيه مظلمة فليستحلله اليوم وبانه لو اجزاء
الاستغفار هنا لاجزاء في اخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على
انه امر بالافضل او بما يمحوا اثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه
ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانها
صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة
لكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا الاقل النادر منهم وهذا حرج عظيم
فلاجله حقت فيها بذلك فلم يكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما
يجب اعلام ذي الحق المكلف بغيره ينبغي حقه وان سامح ونقل ابن القشيري
عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي
هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم يخلص فهو
كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر سقوط مطالبة خصمه له في الآخرة
انه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى به ومما ذكره صرح به الامام فقال عليه
ان يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان
لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في
الآخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة
القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الاذرعي
ونقل القاضي عن بعض القدرية انه انما يجب الاعتذار الى المقذوف مثلا ان ظن
انه علم ليزيل عنه والا فلا لان المقصود بالاعتذار ازالة الغم وهذا جيد قال
القاضي وهذا باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا لكونه
موجبا لغمه اذ لو سرق درهما من مال سلطان وعلم انه لا يغتم لزمه الاعتذار
اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذ من فقير يعظم اسفه فيقتضي بهم لا يجد انه
يجب هنا من الاعتذار اشد مما وجب منه ثم فكذا لو سرق مال لا ثم رده ولم يشعر
مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا

القائل

القائل بسقوط وجوب الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم
ان المساء اليه يتغيم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من
سرق مالا ورده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر عن
الحناطي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين في تعليقه والحق
به كل ما ليس فيه حد كالقذف اعتبر تحليله في الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي
الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار انه لا بد من معرفتها لان الانسان
قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لان من سمح
بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووي
في الروضة ايضا واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته
قال اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في
الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا
بد من ابراء جديد بعدها انتهى فجعل عبارتها هذا التصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه
الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي وقال في الاحياء سبيل من تعرض لم
بلسانه او اذى قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره ولا يدرك
الا بكثرة الحسنات ليؤخذ عوضا في القيامة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضرا
له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منها مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما
يجبر بها مظلمة الميت الغائب انتهى واوجب العبادي في الحسد الاخبار كالغيبة
واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لا يجب بل لا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد
قال الاذرعي وهو كما قال وللشافعي رضي الله عنه فيهم ذلك شبهة قوية اذا غلب على
ظنه انه لو اخبره حلله عن غير حزازة لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى
ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي بصيغة قيل فان قيل
تظاهرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق
للتوبة الا ذلك فيشعر بها قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به يقتضي انه مرفوع واحتج
المحب الطبري فقال الذي نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال
سواء الهم وغيره ما لم يقل او يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك ويحمل احاديث
المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال
القلوب اجماعا واما احاديث الحسد فمحمولة على كل عمل سيئ فهو مذموم باطنا كان

او ظاهر واما المواخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا يتضمنه ولو صح فيه حديث صحيح
يتضمنه حملناه على هم اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن
العبادي بعيد كما قاله الرافعي وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما اذا غلبت
نفسه بجبلتها وهو كاره لما يهواه غير راض عنها في ذلك كان لها غرض العمل بموجبه
قولا او فعلا مع القدرة عليه بل ارجو ان جزاء ذلك ان يكتب له حسنة لانه
ترك الشئ من اجل الله فجاهد نفسه فخليق به ان يوصف بالاحسان ثم ذكر
نبذة احاديث يتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب فلا التعلق
لها بامر خارجي غير مؤاخذ بها واما الحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل
انه كذلك ويحتمل الوقف وهو المختار فانه تمنى زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه
التسبب في ازالتها فيتوقف المواخذة على السبب الممكن بخلاف سوء الظن
فانه لا تعلق له بفعل خارجي يتصور وجوده معه لان متعلق الصفات المظنون
بالمظنون به لا غير ولا منع له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي
ما سوى الشرك وما الحقناه به قول حسن جيد الحاقا للمعاصي بعضها ببعض
انتهى وعجيب من الزركشي نقل هذه المقالة واعتماده مع ضعفها وجهالة قائلها
لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس وحديث النفس والهم
والعزم وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه اوائل شرح اربعين حديثا
النواوية فاطلبه منه فانه مهم وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد
في المواخذة باشغال القلوب وعدمها اخبار وقد اشار الغزالي الى ذلك بان ما يرد
على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ بهما ثم الاعتقاد
ويؤاخذ به ان كان اختيارا لا اضطراريا ثم العزم ويؤاخذ به قطعا انتهى
وحكى هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره
الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل اولا وقطع بالمؤاخذة
بالعزم هو المحكي عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم ايضا وفي جمع الجوامع ان حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفوران ومراده ان عدم المواخذة بهما
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله

ولا يؤ

ولا يعزم كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم اي ما لم
يتكلم او يعمل ايضا ولم يخرج الى يقيده لانه اذا اخبر بذلك حديث النفس الا انه
قال لهم الا قوي اصله فهل يؤاخذ بهما اذا عمل عملا من المعصية التي هم او حدث
نفسه بها كمن هم بالزنا بامراة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر
قال السبكي يظهر المؤاخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل
ولم يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا
ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما
اذا اجتمعا فيحرم فان مع اعماله عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى
اطلاق انه يحل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفايدة يديك واتخذها اصلا
يعود نفعها عليك قال الزركشي وما قاله من المؤاخذة بالقدمت ان انضمت
الى حديث النفس لاطلاق او العمل حسن اذا لم يعبر في حديث آخر لكن جاء
في رواية الصحيحين او يعمل به ويحتمل ان يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد
فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بالفعل لقوله بالحديث فان تركها فاكتبوها
حسنة انما تركها من جراي من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان تركها
من اجلي فاكتبوها حسنة وذكر السبكي في موضع آخر لانه لا مفهوم لقوله او يعمل
حتى يقال اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانها اذا لم يكتب الهم
لا يكتب لحديث النفس اولى قال الزركشي وهذا خلاف ظاهر الحديث و
خلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابله وقال يلزم منه انه لا يؤاخذ
عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق اولى قال وقوله واذا كان
الهم لا يكتب فحديث النفس اولى ممنوع ولا نسلم ان الهم لا يكتب مطلقا بل
يكتب عند انضمام العمل اليه اولى انتهى وفي تعليق القاضي الحسين كما حرم
فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فمنع من التمني فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ولو نوى ان يكفر غدا كفر حالا على الاصح بل الصواب لانه اخطر
قال العز ابن عبد السلام وقد يكون الشي في الظاهر معصية لكن يقترن به نية
صالحة يخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما في الشهادة على المنكر قال الزركشي
بعد نقله ما مر عن المحب الطبري واما النميمة فينبغي ان يكون على هذا التفصيل
ويحتمل ان يفصل بينهما وهو شديد الاذى وما هو خفيف فالخفيف يسامح به صاحبه

غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون النميمة اجماعا
ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة اولى قال ثم رأيت بعد هذا
في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد اما في المال فيجب
رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته او موته وامكن التصدق
عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة
واما في العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي
من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة في اظهار
ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في حرمه بان خنته
في اهله وولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا
بل يتضرع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت
الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما في الدين بان كفرته او بدعته او ضللته
او اصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان
تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على
ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي قال الاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق
انتهى وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما هو ظاهر ان الزنا و
اللواط فيهما حق للآدمي فيتوقف التوبة منهما على استحلال اقارب المزني بها
والملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع
الى الله في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار
اي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت
ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي ووطء الاجنبية
فيما دون الفرج فتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح
في ان الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لا يقاوم
به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق
فالعبرة بما دل عليه دون غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج
لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك وامكن
الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا
من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمي فمن نظر الى حق الله
لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى حق

بحث الزنا انه حق الله او حق الآدمي

الآدمي

الآدمي اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا في قطع
الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به
وان غلبنا فيه حق الآدمي وجب اعلامه ليستوفيه او يبرئ ليستوفيه
الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لا حق
فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم ان وطيها فيه حق العباد وهو يوافق
كلام الغزالي هذا ان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه
فان احله والا امكنه من نفسه ليفعل به مثل فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع
تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال
لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقيني
بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الغرض انه لا قود
فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا ان يكون جراحة حكومة فهو باعتبار
تضمنه للمال ينتقل للوارث فلا بد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضي
وانما مراده ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقي
المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبة البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه
ان يمكن من نفسه عند القدرة قال الحليمي ومن اغتاب مسلما وهو لا يشعر ازالة عنه ثم
سأله العفو عنه وان يستغفر له لان اولاد يعقوب صلى الله عليه وسلم لما جاؤه تائبين
سألوه الاستغفار لهم فدل على ان الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره
وحكى في الخادم عن بعضهم في التحلل من ظلامات والتبعات ثلثة مذاهب احدها قال
وهو مذهب الشافعي ان ترك التحلل منها اولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيمة
بحسنات من هي عنده ولوضع سيات على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل
يكون اجره على التحليل مواتيا ماله من الحسنات في الظلامات او يزيد عليها او
ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيأته والثاني ان التحليل
منها افضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافات من الله وهو سبحانه اكرم من ان
يكافي باقل مما وهب له منه مع قوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم
الآية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات
والتبعات فيحلل من التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية وآمانه في الدنيا فالعفو عن الظالم اولى
من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث

ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق
معناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الآخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم
على الاغراء على مثل فعل ابي ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم اذا
خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس

بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم

اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الانصار
ومن علامة النفاق بغض الانصار والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
الله ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر قال بعض الحنابلة
والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيامة فعداوتهم من
اكبر الكبائر انتهى ودعواه ان المراد ذلك ان كان لدليل خارجي فواضح والا
قال انما هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم
الاوس والخزرج والشيخان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والترمذي وقال غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه والاحاديث في
ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا
الباب فيما اظن مثله وقد سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الابتداع والضلالة والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن
الصحابة ومناقب اهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة
والرافضة في كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان
الله عليهم اجمعين تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو
ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال
البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه
بترك السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم اتى كبيرة بلا نزاع انتهى
ويؤيد ذلك ايضا انه صرح في هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارني
واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن شتمهم

فعليه

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
وحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي اخوانا واصحابا واصهارا
وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم وينقصونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم
ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم وحديث اذا ذكر اصحابي فامسكوا ونقل بعضهم عن
اكثر العلماء ان من سب ابابكر وعمر كان كافرا لانهم اشتدوا في ذلك لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال من سب ابابكر فقد كفر قال وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما فمن قال ذلك لابي بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وايضا فقد [شهد] الله تعالى
ان رضي الله عنه عن الصحابة في غير آية قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم او احدا منهم
فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء
اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك بل وجب
انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كساير المنكرات بل هذا من اشرها
واقبحها ومن ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله الله اي احذروا الله
اي احذروا الله عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكان تقول من تراه مشرفا
على الوقوع في نار عظيمة النار النار اي احذروها وتامل اعظم فضائلهم ومناقبهم التي
نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة
لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان
وبغضهم من النفاق لما سبقتهم وبذلهم الانفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم وآثارهم
الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين من الجزاء اكمله
وافضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرائع الاسلام ولولا
ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا اصل ولا فرع فمن طعن عليهم فقد كاد ان يمرق
من الملة لان الطعن فيهم يؤدي الى انطماس نورها ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره
المشركون والى عدم الطمانينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله ورسوله
اذ هم الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في الوسائط
طعن في الاصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هذا ظاهر لمن تدبره وسلمت
عقيدته من النفاق والغلو والزندقة فالواجب على من احب الله ورسوله
حب من قام بما امر الله ورسوله واوضحه وبلغه لمن بعده واداه جميع حقوقه
والصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله وقد قال ابو ايوب السختياني من

اكابر السلف من احب ابا بكر فقد اقام منار الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن
احب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن
قال الخير في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومما يتبين
وضلهم اكثر من ان يذكر وقد اجمع اهل السنة والجماعة ان افضلهم العشرة المشهود
لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وافضل هؤلاء ابو بكر فعمر قال
اكثر اهل السنة فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد
ارشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهدي هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد والخلفاء الراشدون
هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد بهم ولقد شوهد على سابيهم قبائح تدل على خبث
بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال بن العديم في تاريخ حلب قال كما مات
ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتنزهون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه
لا يموت احد ممن كان يسب ابا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك ان
ابن منير يسبهما فاجمعوا رايهم على المضي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته
صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على شفير
قبره ليشاهده الناس ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار واعادوه على قبره وردوا عليه
التراب وانصرفوا قال الكمال انتهى واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن
الشيخ الصالح عمر الزعيمي قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل
الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشورا الذي يجتمع فيه الامامية في قبة العباس
وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا على باب القبة وقلت اريد في محبة
ابي بكر الصديق شيئا قال فخرج الي شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك
وجلست حتى فرغوا ثم خرج الي ذلك الرجل واخذ بيدي ومضى الى داره ودخلني
الدار واغلق ورائي الباب وسلط على عبدين فكتفاني واوجعاني ضربا ثم
امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فخليا كتافي وقال اخرج الى الذي طلبت
في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية
وانا ابكي من شدة الوجع والالم فقلت في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما اصابني
في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاحب ان يرجع الي لساني وبت في
الحجرة وقلبي من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فرايت في منامي ان لساني قد
عاد الى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اتكلم

فقلت

فقلت الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان
العام الثاني في يوم عاشورا اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب الكعبة وقلت اريد
في محبة ابي بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين فقال لي اجلس حتى نفرغ
فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب واخذ بيدي ومضى بي الي تلك الدار فادخلني
ووضع بين يدي طعاما فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا علي بيت في داره وجعل يبكي
فقمت لانظر ما سبب بكائه فرايت في البيت قردا مربوطا فسالته عن قصته فازداد
بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله اخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي ان لا تخبر احدا
من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال اعلم انا اتانا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر
رضي الله عنه شيئا في قبة العباس يوم عاشورا فقام اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة
وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا اتى به الي هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وامر
بقطع لسانه فقطع واخرج فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان الليل ونمنا صرخ ابي
صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا فنزعناه وادخلناه
هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس موته وها هو ذا نبكي عليه بكرة وعشيا قال
فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت انا هو والله
انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة قال فاكب علي واقبل راسي
ويدي ثم اعطاني ثوبا ودينارا وسالني كيف رد الله علي لساني فاخبرته وانصرفت
هذا وقد قال الشعبي رحمه الله ورضي عنه وهو من اكابر التابعين الرافضة يهود
هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما
دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير
لكانوا رخما ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في آل داود ولا
جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب الي اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق
الثلاث ويزولون عن القبلة ويستحلون اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين
سبيل ويحرفون التورية ويبغضون جبرئيل ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه
غلط في الوحي الي محمد صلى الله عليه وسلم ولا ياكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون
بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويؤخرون
المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث ويزولون عن القبلة ويستحلون
اموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبرئيل ويقولون غلط في الوحي الي محمد
صلى الله عليه وسلم وانما بعث الي علي ثم قال الشعبي ولليهود عليهم مزية في خصلتين

احدهما سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا
خير ملتنا اصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم والثانية ان اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم
والرافضة امروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم فالسيف عليهم
مسلول الى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا يقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة
ودعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين قال
بعض الصالحين خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من
نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي يتولى امر خدمته داخلا وخارجا
وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فاكرمنا ذلك النقيب واحسن
الينا وتفضل فقال له صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت
الشرف والمروة والكرم الا انا انكرنا استخدامك لهذا اليهودي مع مخالفته
لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري فما
رايت احدا منهم انفع وما وجدت فيهم امانة ونصحا مثل هذا اليهودي يقوم
باموري كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة [illegible]
ايها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه بك فارسل
اليه من دعاه فجاء فقال والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة
ايها اليهودي ان هذا النقيب الذي انت في خدمته قد عرفت فضله ورياسته
وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وانا
ايضا احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي ايها الجماعة انتم تعلمون
اني اعتقدت ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت
ان في اليهود من يشتم زوجة نبيه ويسب اباها ويسب اصحابه لما تبعت دينهم
فاذا اسلمت انا فمن اتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي انت في خدمته فقال
اليهودي ما ارضى بهذا النقيب فقلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول في عائشة
زوجة نبيه ما يقول ويسب اباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولا ارضى لنفسي
ان اتبع دين محمد واقذف ازواجه واسب اصحابه فرايت ان ديني الذي انا
عليه خير مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فاطرق راسه
الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت هديك فانا اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا

محمداً عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت اقوله واعتقده فقال اليهودي
وانا ايضاً اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان كل دين
غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت
توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء
آثار نبيه وسنته انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما اسلم النقيب المذكور
لان سب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعاً لان فيه تكذيباً للقرآن
النازل براءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها كفر
اجماعاً ايضاً لان فيه تكذيب القرآن اذ قال تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا وقد قتل غير واحد تقبل ساب عائشة في دهرهم قال عبد الله
الهمداني كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس
الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين
الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر
عائشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم
فاضرب عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال
معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
اولئك مبرؤن مما يقولون فان كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها
يكون خبيثاً وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل الطيب
الخلق واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السماء قم يا غلام
فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب
كثيرة جاء جبريل بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوجها
ولم يتزوج بكراً غيرها ولم تتزوج امرأة ابواها مهاجران الا هي وكانت احب نسائه
اليه وابوها اعز صحابه واكرمهم وافضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في غير
لحافها ونزلت براءتها من السماء رداً على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها
وليلتها وكان لها يومان وليلتان دون بقية امهات المؤمنين وكانت
تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك
في يومها وكان قد استأذن نساءه ان يمرض في بيتها فلم يبعث الا في اليوم
الموافق لنوبتها واستحقاقها وما لطف بها رتبة في اكرام نفسه ودفن

في مناقب عائشة رضي الله عنها

في منزله ولم تروع امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فإنها
روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفي حديث ومائتي حديث ولقد خلقت طيبة
وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة
رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع غريزة الكرم من غير
تكلف قسمت رضي الله عنها في المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله
عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة
من ضرائرها فسألن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله عنها بنته وعلى
لسان غيرها العدل في بنت أبي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم إلا بلا تؤذيني في عائشة
فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت
جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك
السلام وما أحسن قول بعض الشعراء ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء
على الرجال فلا التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

دعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له
فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد
وبه يتجه عد هذا كبيرة وإن لم أر من صرح به **استخدام العتيق
بغير مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر
استخدامه** وذكر هذا الظاهر وإن لم أر من صرح به لما تقدم
في استعباد الحر الكامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد **الخاتمة
في ذكر أمور أربعة الأول ما جاء في
فضائل التوبة ومتعلقاتها** اعلم أن الآيات فيها كثيرة
مشهورة كقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون
وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب
يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فإنه
يتوب إلى الله متابا والأحاديث في ذلك كثيرة أخرج مسلم أنه تعالى

يبسط

يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه والترمذي وصححه
ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل
للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه وصح ايضا
ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم
تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها الآية قيل وليس منه هذه ولا الاولى تصريح برفعه لكنا صححه البيهقي
انتهى ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع والطبراني
بسند جيد للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه
وابن ماجة بسند جيد لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة والترمذي وابن
ماجة والحاكم وصححه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والشيخان
ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربه علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم
اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا
آخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث
ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب
اني اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال المنذري ومعنى فليعمل ما شاء
انه ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا
آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة
لذنبه فلا يضره لا ان المعنى انه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع
ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين وجماعة صححوه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت
نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى
يعلو قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون والترمذي وحسنه ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي يبلغ
روحه حلقومه والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عليك
بتقوى الله ما استطعت واذكر الله تعالى عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث

له

لا تقرنه السر بالسر والعلانية بالعلانية والاصبهاني اذا تاب العبد من ذنوبه انسى الله
حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة
وليس عليه شاهد من الله بذنب والاصبهاني الكيس النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب
ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان
فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة
ولا يغترن احدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ورواه البيهقي من طريق آخر وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة اي انه معظم اركانها كخبر الحج
عرفة ولا بد في الندم ان يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه
لنحو هتك او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما
علم الله تعالى من عبده ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم وغيره
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
الله عز وجل فيغفر لهم ومسلم ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح الله
تعالى نفسه وليس احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل
الرسل ومسلم ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سمعته
اكثر من سبع مرات وفي رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل
لا يتورع عن ذنب عمله فاتته امرأة فاعطاها ستين دينارا على ان يطأها فلما
قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارعدت وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا
ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة قال تفعلين انت هذا وما فعلت

قط اذهب فهو لك وقال والله لا اعجب الله تعالى ابدا ابدا فمات من ليلته فاصبح
مكتوب على داره ان الله تعالى قد غفر للكفل وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه
كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة يريد الصالحة فاتاه الموت
حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصاني
قط وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى بينهما ان ينظر الى ايهما
اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول
قرب الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال له انه
قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به ماية نفس فهل له من
توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها
ناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتى اذا بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا
ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى كان له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض
التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب
بشبر فجعل من اهلها وفي اخرى لهما فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي
والى هذه ان تقربي وقال قيسوا بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر
له والطبراني بسند جيد ان رجلا اسرف على نفسه فلقي رجلا فقال ان الآخر
قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لي من توبة قال لا فقتله واتى آخر
فقال ان الآخر قتل ماية نفس كلها ظلما فهل تجد لي من توبة فقال ان حدثتك
ان الله تعالى لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فاتهم تعبد الله
معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاجتمعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فبعث الله تعالى اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فايهم كان اقرب فهو
منهم فوجدوه اقرب الى دار التوابين بانملة فغفر له وفي رواية له انه اتى
راهبا آخر فقال اني قد قتلت ماية نفس فهل تجد لي من توبة فقال قد اسرفت
وما ادري ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال لها كفرة
فاما اهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم واما اهل كفرة

يعملون عمل اهل النار ولا يبقى فيها غيرهم فانطلق الي نصرة فان ثبت بها
وعملت عمل اهلها فلا شك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين
ادركه الموت فسالت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الي اي القريتين كان اقرب
فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الي نصرة بقيد انملة فكتب من اهلها ومسلم واللفظ
له والبخاري بنحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت
اليه هرولة واحمد باسناد صحيح قال الله عز وجل يا ابن ادم قم الي امش اليك وامش
الي اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط علي بعيره وقد
اضله بارض فلاة ومسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان علي
راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتي شجرة
فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة
الفرح والشيخان لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته
فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الي مكاني
الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه علي ساعده ليموت فاستيقظ
واذا راحلته عنده وعليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن
من هذا براحلته المؤمنة الفلاة القفر والمفازة والطبراني باسناد حسن من احسن
فيما بقي غفر الله له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي واحمد والطبراني
باسناد حسن ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه
درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة اخرى فانفكت
حتى يخرج الي الارض وابن حبان باسناد صحيح والحاكم وصححه والطبراني باسناد
رواته ثقات ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اراد سفرا فقال يا رسول الله اوصني
قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني
قال صلى الله عليه وسلم اذا اسات فاحسن وليحسن خلقك والترمذي وصححه
اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق
حسن واحمد باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر

امره

امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيا وان سقط سوطك
ولا تقبض امانة ومسكم وعن جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها
فانا هذا فاقض فيما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك
قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله
هذا له خاصة قال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة والبزار والطبراني بسند جيد
قوي واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من عمل الذنوب
كلها ولم يترك منها شيا وهو في ذلك لم يترك حاجة اي هو الذي يقطع الطريق على
الحاج اذا توجهوا ولا داجة اي وهو الذي يقطع عليهم اذا رجعوا فهل لذلك من
توبة قال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال اما انا فاشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل الخيرات وتترك السيات فيجعلهن الله
لك كلهن خيرات قال وغدراتي وفجراتي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر
فما زال يكبر حتى توارى تتمة اخرج البزار بسند جيد ان بين ايديكم
كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف والطبراني بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤدا لا يجوزها
المثقلون قال ابو الدرداء راويه فانا احب ان اتخفف لتلك العقبة والكؤد
بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة والطبراني ان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو آخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اعلمت ان بين يدي
الساعة عقبة كؤدا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله امن
المخفين انا ام من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم وطعام غد
قال وطعام بعد غد قال لا قال لو عندك طعام ثلث كنت من المثقلين
والترمذي وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل والبخاري الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد
الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزداد من الله الا بعدا وابن ماجه يا ايها
الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة

في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك والترمذي والبيهقي في الزهد ما من احد يموت الا ندم قالوا
وما ندامته يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد
وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اذا ا
احب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يوفق له
عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله والترمذي والاخرون
بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم من
طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبراني
ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم و
يحييهم في عافية ويقبض ارواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء
واحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
فلعله يزداد ومسيئا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني
اخاف الله والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه
اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي
ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض
فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت
قال خشيتك يا رب او مخافتك فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول
الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرني يوما او خافني في مقام والشيخان يقول
الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها
فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان
في صحيحه قال الله جل وعلا وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين اذا
خافني في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة
ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو علم الكافر
ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من رحمته احد والحاكم وصححه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها

الذ

الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على علماء أصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فإذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فتى قل لا إله إلا الله فبشره بالجنة فقال أصحابه يا رسول الله أمن
بيننا قال صلى الله عليه وسلم أوما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف
وعيد

الباب الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها ويشتمل على فصول

الفصل الأول في الحشر وغيره

أخرج الشيخان إنكم ملاقو الله تعالى حفاة عراة غرلا أي بضم المعجمة
وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف وفي رواية لهما قالت عائشة رضي
الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال الأمر
أشد من أن يهمهم ذلك وفي أخرى صحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها فقلت
واسوأتاه يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض فقال صلى الله
عليه وسلم شغل الناس قلت وما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل
الذر ومثاقيل الخردل وفي أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها
فقلت ينظر بعضنا بعضا فقال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
وفي أخرى صحيحة أيضا فقالت امرأة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا قال إن
الأبصار شاخصة فرفع بصره إلى السماء فقالت يا رسول الله ادع الله أن يستر
عورتي قال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عورتها والشيخان يحشر الناس يوم القيامة
على أرض بيضاء عفراء أي ليس بياضها بالناصع كقرصة النقي أي وهو الخبز الأبيض
ليس فيها علم لأحد وفي رواية معلم بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد ومثل
المعلم الأثر ومعناه أنها لم توطأ قبل فلا يكون فيها أثر ولا علامة لأحد وفي
رواية لهما أن رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم
إلى جهنم أيحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي قد أمشاه
على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين
بلغه بلى وعزة ربنا والترمذي وحسنه إنكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أي حالات راغبين
وراهبين واثنان على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار

نقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي
معهم حيث امسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في
الارض سبعين ذراعا وانه يلجمهم العرق حتى يبلغ اذانهم وروايا قال صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى
انصاف اذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار
ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني بالميل مسافة الارض او
ستة الاف ذراع على خلاف فيه او الميل الذي يكحل به العين قال فتكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى
ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم
من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم
من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من
يغطيه عرقه واحمد والطبراني بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن انس رضي
الله عنه لا اعلم الا رفعه قال لم يلق ابن ادم شيئا منذ خلقه الله عز وجل اشد
عليه من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم
شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت والطبراني بسند جيد
ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يا رب ارحني ولو الى النار وابو
يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين
الف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغيب وفي
رواية صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون
اخف عليه من صلاة مكتوبة والطبراني وابن حبان في صحيحه يجتمعون يوم القيامة
فيقال اين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم
فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا ووليت الاموال والسلطان قالوا فاين
المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام يكون
ذلك اليوم اقصر على المؤمنين من ساعة من نهار وصح ان الفقراء يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني
من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون في الموقف نورهم
على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم

من يعطى

من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم
من يعطى اصغر مثل ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه
يضيء مرة ويطفئ مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا اطفئ اقام وفيه انجلا
ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين
ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض
الكواكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد
الرجل حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه
يجر يدا ويعلق يدا ويجر رجلا ويعلق رجلا وتصيب جوانبه النار فلا يزال
كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم
يعط احدا اذ نجاني منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة
فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم فيرى ما في الجنة من خلل الباب
فيقول رب ادخلني الجنة فيقول الله اتسأل الجنة وقد نجيتك من النار
فيقول رب اجعل بيني وبينها حجابا حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها ويرى
او يرفع له منزل امام ذلك كانما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب اعطني
ذلك المنزل فيقول له لعلك ان اعطيتك تسأل غيره فيقول لا وعزتك يا رب
واي منزل احسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزله
ثم يسكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك
فيقول الله عز وجل ذكره الم ترض ان اعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها
وعشرة اضعافه فيقول اتهزأ بي وانت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكني
على ذلك قادر سل فيقول الحقني بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق
يرمل في الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له
ارفع راسك ما لك فيقول رأيت ربي او تراءى لي فيقال انما هو منزل من منازلك
قال ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقال انما هو منزل من منازلك قال ثم يلقى
له مه فيقول رأيت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد
من عبيدك تحت يدي الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له
باب القصر قال وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها
منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضي الى جوهرة
خضراء مبطنة كل جوهرة تفضي الى جوهرة على غير لون الاخرى في كل جوهرة سرر

وان ادنى ... وصايف ادناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها
من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا اعرض عنها اعراضة ازدادت في
عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك يقول لها والله لقد ازددت في عيني
سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ما لك ملك مسيرة مائة عام ينفذه
بصرك فقال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب الا تسمع
ما يحدثنا ابن ام عبد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف اعلاهم قال
يا امير المؤمنين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت فذكر الحديث

الفصل الثاني في الحساب وغيره

اخرج الترمذي وصححه
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه و
رواه الطبراني بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما ابلاه والبزار والطبراني
بسند صحيح من نوقش الحساب هلك واحمد بسند صحيح لو ان رجلا خر على
وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم
ولود انه رد الى الدنيا كما يزداد من الاجر والثواب والبزار يخرج لابن
آدم يوم القيامة ثلثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه
وديوان فيه النعم من الله عز وجل فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمه
احسبه قال في ديوان النعم خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله
الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم
وقد ذهب العمل الصالح كله فاذا اراد الله ان يرحم عبدا قال يا عبدي قد
ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال ووهبت لك نعمي
والطبراني ان رجلا من الحبشة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
فضلتم علينا بالالوان والنبوة افرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت
بمثل ما عملت به اني لكائن معك في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله تبارك
وتعالى ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة فقال رجل يا رسول الله
كيف نهلك بعد هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الرجل
ليجيء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد
تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزلت هل اتى على الانسان

حين من الدهر الي وملكا كبيرا فقال الحبشي يا رسول الله وهل ترى عيني في الجنة
مثل ما ترى عينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشي حتى فاضت
نفسه قال ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته
والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندي خليلي
جبريل عليه السلام آنفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا
من عباده عبد الله عز وجل خمسماية سنة على راس جبل في البحر عرضه وطوله ثلثون
ذراعا في ثلثين ذراعا والبحر محيط به اربعة آلاف فرسخ من كل ناحية واخرج
له عينا عذبة بعرض الاصبع تبيض بماء عذب فتستنقع في اسفل الجبل وشجرة
رمان تخرج في كل ليلة رمانة فيتغدى يومه فاذا امسى نزل فاصاب من الوضوء
واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام لصلاته فسال ربه عند وقت الاجل ان يقبضه
ساجدا وان لا يجعل للارض ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد
قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في العلم انه يبعث يوم
القيمة فيوقف بين يدي الله تعالى فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدي
الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب
بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فيوجد نعمة البصر قد
احاطت بعبادة خمسماية سنة وبقية نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي
النار فيجر الي النار فينادي رب برحمتك ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف
بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيا فيقول انت يا رب فيقول من
قواك لعبادة خمسماية سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك في جبل وسط اللجة
واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج
مرة في السنة وسالته ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول انت يا رب قال فذلك
برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فادخله الله
الجنة قال فذلك جبريل عليه الصلاة والسلام انما الاشيا برحمة الله يا محمد
والشيخان سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا بعمله قالوا فلا
انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه واية
سندها حسن ولا انا الا ان يتغمدني الله عز وجل برحمته وقال بيده فوق راسه
ومسلم وغيره لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء
اي التي لا قرن لها من الشاة القرناء واحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض

حتى للجماء من القرناء حتى للذرة من الذرة واحمد بسند حسن ليختصمن كل شيء يوم القيامة
حتى الشاتان فيما انتطحتا وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة
له او لام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك
بهذا السواك واحمد بسند حسن يحشر الله العباد او قال الناس حفاة عراة غرلا بهما
قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
انا الديان انا الملك لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من
اهل الجنة حق حتى اقصه منه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد
قبله من اهل النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما نأتي الناس
حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيئات ومسلم وغيره المفلس من امتي من يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في الدنيا
والطبراني يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به
فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكثر من ذلك الشيخان واللفظ لمسلم
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما
اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان
يعبد غير الله من الاصنام والانصاب والازلام الا يتساقطون في النار حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اي بمعجمة
موحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم
تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى
صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا
يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقال انا

ربكم

ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم
ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم
فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له
بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة
واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته
التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر
قال دحض اي بكسر الحاء مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زلت فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو
نبت ذو شوك فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير
وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس اي مجموع
مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي
بيده ما من احد منكم مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة
لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين
لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا
يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون
ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال
ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون
ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث يقول ان لم
تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع
النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما اي بضم المهملة وفتح الميم جمع حممة
وهي الفحمة فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما يخرج
الحبة اي بكسر الحاء المهملة بذر البقول والرياحين او بذر العشب او نبت في
الحشيش صغير او جمع بذور النبات او بذر ما نبت من غير بذر وما بذر بفتح حاؤه

اقول نفح جبل السبيل اي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحلته الا ترونها يكون
الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل
يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ
في رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة ان هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير
عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون
يا ربنا اي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومسلم كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول
بلى اني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
والكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي فتنطق باعماله
ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل احا صم [?]
داود ارنع [?] وابن حبان في صحيحه قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث
اخبارها فقال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها
ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا
والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه
ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤ يتلالا قال فينطلق
الى اصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول لهم ابشروا
فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له في
جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون
نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتنا بهذا قال فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول
ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط

اخرج الشيخان حوضي
مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفي رواية اللبن وفي اخرى
صحيحة ايضا واحلى من العسل وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه
لا يظما ابدا وفي رواية صحيحة لا يسود وجهه ابدا قال القاضي عياض ظاهره
ان الشرب منه عن الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذي يامن من العطش

وقيل

وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شرب منه من
هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ لان ظاهر حديث
آخر ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمني الامم يأخذون
كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مسئلة انتهى وقال
غيره اختلف العلماء هل الحوض في ارض المحشر قبل جواز الصراط او في ارض
الجنة التي لا يتوصل اليها بعد الا جوازه واحمد بسند رواته يحتج بهم في الصحيح
ان الله تعالى وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب فقال
يزيد بن الاخنس ما اولئك فيهم الا كالذباب الاصهب في الذباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي عز وجل قد وعدني سبعين الفا
مع كل الف سبعون الفا وزادني ثلث حثيات فما سعة حوضك يا نبي الله قال
صلى الله عليه وسلم كما بين عدن وعمان واوسع يشير بيده فيه مثعبان بمثلثة ثم مهملة
ومثلث فتحات من ذهب وفضة الحديث وفي رواية اول من يرده على امتي الشعثة
رؤسهم الدنسة ثيابهم لا ينكحون المتنعمات ولا يحضرون السدد يعني ابواب السلاطين
الذين يعطون ولا يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم وفي رواية لمسلم
يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق يغت بمعجمة
مضمومة ففوقية اي يجريان فيه جريا له سوط وفيها اني لبعقر اي بضم المهملة
فقاف ساكنة مؤخر حوض اذود اي ادفع الناس عنه لاهل اليمن اي لاجل شربهم
اضرب بعصاي حتى ترفض عليهم اي بتشديد المعجمة يسيل الماء يترشش وفي رواية
للشيخين فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء او اكثر من عدد نجوم السماء
وفي رواية صحيحة فيه ميزابان ينبعثان من الجنة من ورق وذهب واخرج ابو
داود عن الحسن عن عائشة انها بكت فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذكرت
النار فبكيت هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم اما في ثلثة
مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند تطاير
الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في شماله ام وراء ظهره وعند الصراط
اذا وضع بين ظهري جهنم حتى يعلم انه يجوز واخرج الحاكم وقال صحيح على شرطهما
لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة والترمذي وقال حسن غريب عن انس
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال صلى
الله عليه وسلم انا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فاين اطلبك قال صلى الله عليه وسلم

فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني
عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلاثة المواطن والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيه السموات والارض لوسعت
فيقول الملائكة لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فيقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه
يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب
من نار يخطف بها فممسك يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب
ذلك ان ينجو ثم كالريح فلا ينشب ان ينجو ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل
ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار
فلقي فيها شرا حتى يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل
فيقول اي رب اتهزأ مني وانت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا
انقطعت به الاماني قال لك ما سألت ومثله معه ومسلم عن ام مبشر الانصارية
رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها
لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها قالت
بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضي الله عنها وان منكم الا واردها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا واحمد بسند رواته ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة
اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا
ثم ننجي الذين اتقوا فسال بعضهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال يردونها
جميعا ثم اهوى باصبعه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار وقال لجهنم
ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والحاكم
وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم اولهم
كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل
ثم كمشيه والحاكم وقال على شرط مسلم ايضا يلقى الرجل اباه يوم القيامة
يا ابت اي ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول
نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتي الله تبارك وتعالى

اي عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بعض الخلق فيقول يا عبدي
ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب واني معي ابي فانك
وعدتني ان لا تخزيني قال فيمسخ اباه ضبعا فيهوي في النار فياخذ بانفه فيقول
الله تعالى ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الا انه قال يلقى ابراهيم
عليه السلام اباه آزر فذكر القصة بنحوه

الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ووضع الصراط متاخر عن الاذن

في الشفاعة العامة

اخرج الشيخان كل نبي سال سؤالا او قال
لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة والبيهقي وصححه
اراني ما يلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض فاحزنني وسبق ذلك من
الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسالته ان يوليني منهم شفاعة يوم القيمة
ففعل واحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن
احد قبلي الى ان قال والخامسة هي ما هي قيل لي سل فان لكل نبي قد سال فاخرت مسالتي
الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والبزار والطبراني بسند حسن يا رسول
الله الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله
افضل من ملك سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذ
دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله تعالى
اعطاني دعوة فاختباتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة والاحاديث في هذا
كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسانيد احدها جيد الا اخبركم بما خيرني ربي
به آنفا قلنا بلى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني بين ان يدخل
ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا بلى يا رسول الله ما
الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا رسول الله اجعلنا
من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم والطبراني بسند
حسن عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس
قال فذكر الحديث قال فياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله انت
الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع
لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يجوس بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة
فياخذ بحلقة في الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال له من هذا فيقول محمد فيفتح
له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع راسك سل تعطه واشفع

فذلك المقام المحمود واحمد لسند رواته محتج بهم في الصحيح اني لقايم انتظر
امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد
يسالون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان تفرق بين جميع الامم
الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون في العرق فاما المؤمن فهو عليه
كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى اتا اليك قال
وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك
مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه الصلاة والسلام ان
اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت
في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت اتردد
بين يدي ربي عز وجل فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني الله
تعالى من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله تعالى من شهد ان لا اله
الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني لسند حسن يدخل من
اهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله تعالى مما عصوا الله عز وجل
واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني على
الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قايما فيقال لي ارفع راسك وسل تعطه
واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان في صحيحه وقال
عن ابن اسحاق بن راهويه هذا من اشراف الحديث عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى
الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه
ثم صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم
قام الى اهله فقال الناس لابي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط قال فساله فقال عرض علي ما هو كاين من
امر الدنيا والآخرة يجمع الاولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا
الى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر اصطفاك
الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي [illegible] انطلقوا
الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله تعالى اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا
الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض

من الكافر

من الكافرين ديارا فيقول لست ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه
خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول لست ذاكم عندي فانطلقوا الى
موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى عيسى عليه السلام فيقول عيسى لست ذاكم موسى
عندي انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
باذن الله فيقول عيسى لست ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه اول
من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم
قال فينطلقون فآتي جبريل فيقول ايذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به
جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل
تسمع واشفع تشفع قال فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول
الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا
فياخذ جبريل عليه السلام بضبعيه فيفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيئا لم يفتح على
بشر قط اي اي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر واول من تنشق الارض عنه
يوم القيمة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا
الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيجيء النبي معه العصابة والنبي
معه الخمسة والستة والنبي ليس معه احد ثم يقول ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن
ارادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي
من كان لا يشرك بي شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في اهل النار هل
فيها من احد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط
فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كما
سماح الى عبيدي ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير
اني كنت امرت ولدي اذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل
الكحل اذهبوا بي الى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك
فيقول انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله قال فيقول لم تسخر
بي وانت الملك فذلك الذي ضحكت منه الضحى ورواه جماعة من الصحابة بنحو
هذا منهم حذيفة وابو مسعود وابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وعند مسلم يجمع الله تبارك
وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى يزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون
يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست
بصاحب ذلكم اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام

لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله
تكليما قال فيأتون موسى فيقول عليه السلام لست بصاحب ذلك اذهبوا الى
عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم
فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان من جنبتي الصراط يمينا
وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كالبرق قال
الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط
يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع
السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ
من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس محمد بيده ان
قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش
منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون مم ذاك يجمع الله
الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي
وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا
يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون
من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا ادم فياتون ادم
فيقولون يا ادم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ
فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى
ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فقال ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه قد نهاني عن
الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون
نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله
عبدا شكورا افلا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا الا تشفع لنا
الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت
نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه

فيقول

فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله واني
كنت كذبت ثلث كذبات فذكرهن نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى
فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى
مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول عيسى
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا
نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون فيقولون يا محمد
انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا
الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم
يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال
يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي امتي يا رب
فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم
شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين
المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وابو داود
[illegible] والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واحمد والطبراني
بسند جيد خيرت بين الشفاعة او يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها
اعم واكفى اما انها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها
اعاذنا الله منها بمنه وكرمه

اخرج الشيخان
كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم خطب
فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى او بل دموعه جانبي
لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم
الى ال[illegible]يد ولحثيتم على رؤوسكم التراب والطبراني في الاوسط جاء جبرئيل
[illegible] صلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم في غير حينه الذي ياتيه فيه
فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل ما لي اراك متغير اللون

فقال ما جئتك حتى امر الله تعالى بمنافخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جبرئيل صف لي النار وانعت لي جهنم فقال جبرئيل عليه الصلاة والسلام ان
الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام
حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضئ
شررها ولا يطفى لهبها والذي بعثك بالحق لو ان خازنا من خزنة جهنم تجلى الى اهل
الدنيا فنظروا اليه لمات من في الارض كلهم من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك
بالحق لو ان حلقة من حلق سلسلة اهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على
جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى ينتهي الى الارض السفلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبرئيل لا يتصدع قلبي فاموت قال فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى جبرئيل وهو يبكي فقال تبكي يا جبرئيل وانت من الله بالمكان
الذي انت به فقال ومالي لا ابكي انا احق بالبكاء لعلي اكون في علم الله على غير
الحال التي انا عليها وما ادري لعلي ابتلي بما ابتلي به ابليس فقد كان من الملائكة
وما ادري لعلي ابتلي بما ابتلي به هاروت وماروت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبكى جبرئيل فما زالا يبكيان حتى نوديا يا جبرئيل ويا محمد ان الله تعالى قد امنكما
ان تعصياه فارتفع جبرئيل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم
من الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون ووراءكم جهنم لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب ولخرجتم
الى الصعيد تجارون الى الله تبارك وتعالى فنودي يا محمد لا تقنط عبادي
انما بعثتك ميسرا ولم ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
واحمد من رواية اسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم
قال لجبرئيل مالي لا ارى ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ
خلقت النار وابن ماجة والحاكم وصححه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء
من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وانها لتدعو الله
عز وجل ان لا يعيدها فيها ومسلم يؤتى بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام
سبعون الف ملك يجرونها ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقد
بها بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت
لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها زاد احمد
وابن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها

معكم

سنة لاحد واخرج احمد بسند صحيح ان هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم وابو
يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة الف او يزيدون وفيهم رجل من اهل
النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحترق المسجد ومن فيه وابو داود والنسائي
والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئيل عليه
الصلاة والسلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر
اليها والى ما اعد الله لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد
الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما اعددت لاهلها
فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها
احد فقال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها
فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها
احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال
وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها والبيهقي بسند لا باس به عن
ابن مسعود رضي الله عنهما انها ترمي بشرر كالقصر قال اما اني لست اقول كالشجر
ولكن كالحصون والمدائن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد
في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والترمذي ويل واد
بين جبلين يهوي فيه وابن ماجه واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن
قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى الله عليه وسلم واد في جهنم يتعوذ منه جهنم
كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم
وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة والطبراني
ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك للمرائين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف واد في كل
واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية تاكل وجوه اهل
النار والبخاري في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين الف واد في كل واد
سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في
كل بيت [illegible] الف بئر في كل بئر سبعون الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون
الف عقرب لا ينتهي الكافر والمنافق حتى يواقع ذلك كله والترمذي بسند
فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين خريفا
وما تفضي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول اكثروا ذكر النار فان حرها شديد

وقعرها لبعيد وان مقامعها حديد والبزار وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي
لو ان حجرا قذف في جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمعنا وجبة فقال
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله الله
في جهنم منذ سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها والطبراني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فاتاه جبريل
عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت يا جبريل فقال
هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله
تعالى ان يسمعك صوتها فما رئي صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملأ فيه حتى قبضه الله عز وجل
واحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت
من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو
انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان
تبلغ اصلها واحمد وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا من حديد جهنم لتفتت
فصار رمادا المقمع المطراق وقيل السوط وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد
منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم
حجرا او شيطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها مسيرة
خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في سماء والحوت على صخرة
والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح فلما اراد الله ان يهلك عادا امر خازن
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم قدر منخر الثور
قال له الجبار تبارك وتعالى اذا تكفى الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم من الريح
بقدر خاتم فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم
والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله للنار
كبريت قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ان فيها لاودية من كبريت
لو ارسل فيها الجبال الرواسي لانماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها
كالاودية يلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب
جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة ينسيه ضربتها
حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد في الحديد امامه ويد خلفه فاذا اراد الله
ان يطلقه لما يشاء من عباده اطلقه واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم

وصحح

وصح عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب
الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه والترمذي وقال حسن غريب ان الحميم
ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى
يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار وهو المذكور
في قوله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم واحمد والترمذي وقال غريب
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ويسقى من ماء
صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب اليه فيكرهه فاذا ادني منه شوى
وجهه ووقعت فروة وجهه فاذا شربه قطع امعاءه حتى يخرج من دبره قال الله تعالى
وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي
الوجوه بئس الشراب واحمد والحاكم وصححه لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا
لانتن اهل الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق
وفي قوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضي الله عنهما
هو ما يسيل من جلد الكافر ولحمه وعند اقرب وهو صديدهم وقال كعب هو عين
في جهنم يسيل اليها كل حمة ذات حمة من حية او عقرب او غير ذلك فيستنقع فيؤتى
بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام و
يتعلق جلده ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال
حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار
الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية فكيف
بمن ليس له طعام غيره وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وطعاما
ذا غصة قال شوك لا يدخل ولا يخرج والشيخان ما بين منكبي الكافر للراكب
المسرع والمنكب مجتمع راس الكتف والعضد واحمد ضرس الكافر مثل احد وفخذه
مثل البيضاء اي وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة اي نحو ثلثة ايام
وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار اي ملك باليمن له ذراع
معروف والبزار وكذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس الكافر
او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث واحمد بسند ضرس الكافر يوم القيامة
مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان و
مقعده من النار ما بيني وبين ربذة وفي رواية مقعده من النار ثلث مثل الربذة

واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري يعظم
اهل النار في النار حتى ان ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واحمد بسند
صحيح والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري
ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين
عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجري فيه اودية القيح والدم قلت انهارا قال
لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححاه عنه صلى الله عليه وسلم قال
وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه
وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري وقد ورد
ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم الكفار ومنه الحديث الصحيح
منا من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان من امتي من يعظم
في النار حتى يكون احد زواياها والشيخان ان اهون الناس عذابا من له
نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد
منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم اهون اهل النار عذابا ابو طالب
وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه ومسلم فمنهم من تاخذه النار الى كعبيه
ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه والطبراني والبيهقي ان
جهنم لما سيق اليها اهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا القته
على العرقوب والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قرا كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب يا كعب اخبرني في تفسيرها فان صدقت
صدقتك وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد
في ساعة او في مقدار ساعة ستة آلاف مرة قال صدقت والبيهقي عن
حسن البصري قال في الآية تاكلهم النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم
قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار
فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر
بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا
في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة فيقال له يا ابن آدم هل
رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس
قط ولا رايت شدة قط وابن ماجه بسند صحيح برواية الا يزيد الرقاشي

ال[illegible]ان

الشيخان ان يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون
الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسل فيهم السفن لجرت وابو يعلى
يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى
تسيل دموعهم في خدودهم كانها جداول حتى ينقطع الدموع فيسيل الدم فيقرح
العيون

الامر الرابع في ذكر الجنة وما يتعلق بها

اخرج الطبراني ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا وهو والبيهقي وغيرهما
موقوفا وهو اصح واشهر عن علي رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله
ما الوفد الا ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من
قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب شراك
نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب الجنة
فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة
ينبع من اصلها عينان فاذا شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم
واذا توضؤوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة بالصفحة
فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد اقبل فتستخفها
العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه لخر له ساجدا
مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه ويقفو اثره
فيأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول انت حبي
وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا ابأس ابدا
وانا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة الف ذراع
مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر
ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتي الاريكة فاذا عليها سرير على السرير
سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى
مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهن
انهار مطردة انهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل
مصفى لم يخرج من بطون النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره
الرجال باقدامها وانهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية

فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من
اي الالوان شاؤا ثم تطير فتذهب وفيها ثمار متدلية فاذا اشتهوها
انبعث الغصن اليهم فياكلون من اي الثمار شاؤا ان شاء قائما وان شاء
متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ وفي الصحيحين
ان ما بين النفختين اربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل
وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب
الخلق يوم القيامة وابو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما من تكلم فيه لكن
اخرجه الشيخان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ
المنذري قد قال كل من وقفت على كلامه من اهل اللغة ان المراد بقوله
يبعث في ثيابه التي يقبض اي في اعماله قال الهروي وكذا الحديث الآخر
يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان
الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل ابو سعيد رضي الله عنه راوي الحديث يدل
على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح
وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوا
لكن فيها فوائد وابن ابي الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذا انتهوا الى باب من ابوابها وجدوا شجرة يخرج من تحت ساقها عينان
تجريان فعمدوا الى احدهما كانما امروا بها فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم
من اذى او قذى او باس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة
النعيم فلن تغير ابشارهم بعدها ابدا ولن تشعث اشعارهم كانما دهنوا بالدهان
ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال ثم
تلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم القريب
يقدم من غيبته فيقولون ابشر بما اعد الله لك من الكرامة قال ثم ينطلق غلام
من اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه
الذي يدعى به في الدنيا فيقولون انت رايته فيقول انا رايته وهو ذا باثري
فيستخف احداهن الفرح حتى تقوم على اسكفة بابها فاذا انتهى الى باب
منزله نظر الى اي شيء اساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح اخضر واصفر
واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق لولا ان الله
قدره له لذهب ببصره ثم طاطا راسه فنظر الى ازواجه واكواب موضوعة اي

جمع كوب وهو كوز لا عروة وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق
ونمارق مصفوفة اي وسائد وزرابي مبثوثة اي بسط فاخرة فنظروا
الى تلك النعم ثم اتكئوا ثم قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد تحيون فلا تموتون ابدا وتقيمون فلا
تظعنون ابدا وتصحون فلا تمرضون ابدا والشيخان ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل
آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر والشيخان ان اول زمرة يدخلون
الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في
السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم
الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم
على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء وفي رواية
لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم
ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال
ابن ابي شيبة خلق بضم الخاء وابو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها
وبضم اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود الذي يتبخر به وقال
الاصمعي اراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه يبخر بها البخور ففيه
وبها انار البخور واستشكل السهيلي بان في بعض روايات البخاري ووقود
مجامرهم الالوة قال يعني العود انتهى ولا اشكال ان حمل هذا على البخور
والترمذي وقال حسن غريب يدخلون اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين
ابناء ثلث وثلثين واحمد [illegible] يدخل اهل الجنة جردا مردا بيضا جعدا
مكحلين ابناء ثلاث وثلثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض
سبعة اذرع والبيهقي بسند حسن ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس
فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلثين سنة فان كان من اهل الجنة كان على
صبحة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن كان من اهل النار عظموا
وفخموا كالجبال ومسلم ان موسى عليه السلام سال ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة
قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي
رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى
ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك

ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله
ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم
منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين
ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر وفي رواية له في الادنى اي انه اذا انقطعت
به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه يقول ما اعطي احدا
مثل ما اعطيت وفي رواية سندها صحيح بهم في الصحيح انه يتمنى مقدار
ثلثة ايام من ايام الدنيا ويلقنه الله تعالى ما لا علم له به فيسال ويتمنى فاذا
فرغ قال لك ما سالت قال ابو سعيد ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنهما
وعشرة امثاله معه فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما
سمعت وهو في البخاري بنحوه الا ان ابا هريرة هو القائل ومثله معه
ابا سعيد هو القائل وعشرة امثاله على العكس ويقدم قريبا واحد ان
ادنى اهل الجنة منزلة لينظر في ملكه الف سنة يرى اقصاه كما يرى ادناه
ينظر الى ازواجه وخدمه زاد البيهقي وان افضلهم منزلة لمن ينظر الى الله
عز وجل في كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى اهل
الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له
قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء وابن ابي الدنيا
والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن
يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب
والاخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله ياكل من اخرها
مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لاولها
ثم يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون
اخوانا على سرر متقابلين قال الحافظ المنذري لا منافاة بين
حديث له ثمانون الف خادم وحديث يقوم على راسه عشرة الاف خادم
وحديث من يغدو عليه ويروح خمسة عشر الف خادم فيجوز ان يكون له
ثمانون الف خادم يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدو عليه كل يوم
منهم خمسة عشر الفا انتهى واقول لا مانع ان الادنى مراتب متفاوتة
وكل ادنى بالنسبة الى قوم او واحد له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا
اولى وبه يجمع الاحاديث التي تظاهرها التنافي في غير هذا العدد ايضا

كما نعم

كما يعلم لمن تامل ما مر وللشيخان ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما
يتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل
ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي
بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما تتراؤن الكواكب
الغارب والغابر بمعناه اذ هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذي تدلى للغروب
وصح ايضا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله
لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وللبخاري ان في الجنة
مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء
والارض وللترمذي وقال حسن غريب في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة
عام وللطبراني ما بين كل درجتين خمسمائة عام ولاحمد والترمذي والبزار والطبراني
وابن حبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت
وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى
شبابه الحديث ورواه ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حائط
الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ وكنا نتحدث ان
رضراض انهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين في
الحصباء ممدودا بمعنى واحد وهو الحصا وقيل الرضراض صغارها ولابن ابي الدنيا
والطبراني بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيى
فيها ولا يموت وينعم فيها لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله
ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك
وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت الملاط بكسر الميم هو ما يبنى
به اي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحائط مسك
وللطبراني بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده اي بقدرته الباهرة ودلى
فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح
المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل زاد ابن ابي الدنيا انها
لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجد خضراء ملاطها مسك حشيشها
الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر ولابن ابي الدنيا ارض الجنة بيضاء
عرصتها صخور الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة

فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة
فيهيج عليهم بريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا
فتقول لقد خرجت من عندي وانا بك معجبة وانا الآن اشد اعجابا والطبراني
بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا والشيخان
ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما
عرضها ستون ميلا وابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفا الخيمة
درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب وفي رواية
حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية
من عند الله عز وجل والطبراني والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه
لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام والطبراني والبيهقي بنحوه سئل عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات
عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة
حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على
كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون
مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام في كل بيت سبعين وصيفا ووصيفة
يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في غداة واحدة والترمذي وصححه
الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته اطيب
من المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج وله والترمذي بسند حسن فيه طير
اعناقها كاعناق الجزر الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال
صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها وابن حبان في صحيحه انهار الجنة تخرج من
تحت تلال او جبال المسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ان ارض
الجنة مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة اي بالنسبة لبعض الخيال حتى لا يبقى
ساهر وان نورها مثل قبل طلوع الشمس وان انهارها لتجري على الارض من غير
اخدود ولا يفيض ها هنا ولا هاهنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كانه الرمان فاذا
اراد ولي الله منها كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة
الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذي وصححه في الجنة

بحر اللبن

بحر اللبن وبحر الماء وبحر العسل وبحر الخمر ثم تشقق الانهار منها بعد وابن ابي الدنيا
عن انس موقوفا وهو الاشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود
في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض احدى حافتيها اللؤلؤ والاخرى
الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذي لا خلط فيه والبخاري ان في الجنة شجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب
والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها
زاد الترمذي وذلك الظل الممدود وصح عن ابن عباس موقوفا ان الظل الممدود شجرة
في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام في نواحيها وان اهل
الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة
فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا والطبراني وابن حبان في صحيحه ان اصل
شجرة طوبى يشبه اصل شجرة الجوز تنبت على ساق واحد ثم تنتشر اعلاها وان
عظم اصلها ان الجذعة من الابل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتاها هرما
وان عظم العنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يفتر ولا ينثني وان عظم
الحبة منه كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البراء رضي
الله عنه بسند حسن في قوله وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة يأكلون
من ثمارها قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس ان جذوع نخلها
من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها كسوتهم وثمرها امثال القلال
والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها عجم ومسلم
وغيره يأكل اهل الدنيا الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا
يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون
النفس وصح ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع يكون
حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه وابن ابي الدنيا
والطبراني بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من يقوم على راسه عشرة
الاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل
صحفة لون ليس في الاخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من اوله يجد لآخره من
اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتمخطون واحمد بسند جيد ان طير الجنة كامثال البخت
ترعى في شجر الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان هذه لطير ناعمة

فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلثا واني لارجو ان تكون ممن
ياكل منها وابن ابي الدنيا ان الرجل ليشتهي الطير في الجنة فيجي مثل البختي حتى يقع
على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه نار فيأكل منها حتى يشبع ثم يطير وابن ابي الدنيا
بسند حسن الترمذي ان في الجنة طائرا له سبعون الف ريشة فيجي فيقع على صحفة
الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون ابيض من الثلج والين من الزبد
واعذب من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير وابن ابي الدنيا بسند حسن
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لا عرابي زعم ان شجرة السدر موذية فكيف يكون
في الجنة اليس الله تعالى يقول في سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شجرة
فانها لتنبت ثمرا يتفتق الثمر منها على اثنين وسبعين لونا من طعام ما فيها لون
يشبه الآخر والشيخان ولنصيفها اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها والطبراني
بسند صحيح والبيهقي بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة
سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء لحومها وحللها كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة
البيضاء وذكر الزوجتين من الحور هنا لا ينافيه ذكر اكثر منهما في بعض الاحاديث
كحديث احمد وان لادنى اهل الجنة من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة
سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتاخذ مقعدها قدر ميل ورواية
البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حورا واربعة آلاف بكر وثمانية
آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان ولكل
امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وفي صفة الجنة اعذب وفي
حديث عند ابي يعلى والبيهقي والذي بعثني بالحق ما انتم باعرف بازواجكم
ومساكنكم من اهل الجنة بمساكنهم وازواجهم فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين
زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشاء الله لعبادتهما
في الدنيا يدخل على الاولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل
باللؤلؤ عليه سبعون زوجا اي صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده بين
كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها ولحمها وانه ينظر الى مخ ساقها
كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مراة وكبدها له مراة فبينما
هو عندها لا يملها ولا تمله ولا ياتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا
يشتكي قبلها فبينما هو كذلك اذ نودي انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا
انه لا مني ولا منية الا ان لك ازواجا غيرها فيخرج فياتيهن واحدة بعد

واحد

واحدة كلما جاوزت واحدة قالت والله ما في الجنة شيء احسن منك وما في الجنة
شيء احب الي منك الحديث واخرج ابو نعيم يزوج كل رجل من اهل الجنة
اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة
ايام فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات
فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس نحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات
فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث
والله اعلم ان الموصوفتين بما ذكر من تلك الحال المذكورة كثيرات والباقيات
منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم بالكثير نظير ما
قالوه في حديث صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك والترمذي وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة
ما بينهما مسيرة خمسمائة عام والطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور
بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله اخبرني
عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن
كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني
عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان
الوجوه قلت يا رسول الله فاخبرني عن قوله كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي
في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل عربا اترابا
قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن
الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد
قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم بل
نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله
وبم ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل البس
الله تبارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب
صفر الحلي مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت
والا نحن الناعمات فلا نبأس ابدا والا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا والا
ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة

منها تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون
معها من يكون زوجها منهم قالت يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فيقول اي رب
ان كان هذا احسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة .. وهذا الحديث في تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا ينافي
قول بعض ائمتنا انها تكون لآخرهم لان ما في الحديث محله فيمن ماتت الا في
عصمة احد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان فهي له دون غيره
بخلاف من ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج فان احد القولين اولى بها منهم
تخيرت والطبراني بسند صحيح ان ازواج اهل الجنة ليغنين ازواجهن باحسن
اصوات ما سمعها احد قط وانها تغنين بنحن الخيرات الحسان ازواج قوم
كرام ينظرون بقرة اعيان ونحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الامنات فلا نخفنه
ونحن المقيمات فلا نظعنه ومسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب
ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم لقد ازددتم بعدنا حسنا
وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا والترمذي وابن ماجة
وابن ابي الدنيا بسند رواته ثقات ان ابا هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال
الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال ان فيها سوقا قال نعم اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم
فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل فيبرز لهم
عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ
ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس
ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي
افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم
هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا
تتمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة
حتى انه ليقول منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا تذكره بعض غدراته
فيقول له يا رب الم تغفر لي فيقول له بلى يا رب الم تغفر لي فيقول له بلى بسعة مغفرتي
ودرجتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم
طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا عز وجل قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة

نحن واما اشتهيتم قال فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون
الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب قال فنحمل لنا ما اشتهينا ليس
يباع فيها شيء ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال
فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه عليه مثل
ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه ما هو ... وذلك
انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا ازواجنا
فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا
عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما
انقلبنا رواه الترمذي والطبراني وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا ما يباع فيه
ولا يشترى ليس فيها الا الصور من احب صورة من رجل او امراة دخل فيها
وابن ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجيب
وانهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا
حيث شاء الله تعالى فيأتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
فيقولوا امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث
الله تعالى ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فيأخذ
ذلك المسك في نواصي خيلهم وفي معارفها وفي رؤوسهم ولكل رجل جمة اي شعر
من راسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمام وفي الخيل وفيما
سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله تعالى فاذا المراة
ينادي بعض اولئك يا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت
فتقول انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المراة او ما تعلم
ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
فيقول بلى وربي فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت
ولا يعود ما شغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة وابن ابي الدنيا والبزار
اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا
الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكي هذا ويتكي هذا
فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا في موضع كذا
وكذا فدعونا الله تعالى فغفر لنا وابن ابي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج
من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث

ولا يبولن لها اجنحة خطوها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول
الذين اسفل منهم درجة يا رب بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم
كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون وكانوا
ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون في سبيل الله وكنتم تجبنون وابو نعيم
كرم الله وجهه فاذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله يامركم ان
تزوروه فيجتمعون فيامر الله عز وجل داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل
ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية
من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون
لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار
عمل انما انتم في دار جزاء ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل
تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار
قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد جيد قوي وابو يعلى مختصرا ورواته
رواة الصحيح والبزار اتاني جبرئيل عليه الصلاة والسلام وفي يده مراة بيضاء فيها
نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبرئيل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك
عيدا ولقومك من بعدك تكون انت الاول ويكون اليهود والنصارى من بعدك قال
ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا اعطاه اياه
وليس له بقسم الا ادخر له ما هو اعظم منها او تعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب الا اعاذه
الله من اعظم منه قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة
وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد
الحديث وفيه ان الله عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض [illegible] يتجلى
فيه يوم الجمعة لاهل الجنة ويضع منابر الانبياء على منابر من نور حولها كراسي من ذهب للصديقين
والشهداء ويجلس اهل الجنة على الكثب فينظرون اليه تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم
وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فاسئلوني فيسألونه الرضا فيقول عز وجل
رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فاسئلوني فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم
عند ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف
الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليس هم الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة
ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى الله تبارك وتعالى ولذلك سمي يوم

المزيد ورقاه البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس بها ليل ولا نهار الا ان الله تعالى
علم مقدار ذلك والساعات وانه في يوم الجمعة في الوقت الذي كان اهل الجنة
يبرزون فيه اليها ينادي مناد اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعتها وطولها الا
الله في كثبان المسك فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور [illegible] ويجيء من
[illegible]ت فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم فبعث الله تعالى عليهم ر[illegible] تثير عليهم
المسك الابيض ولان اول ما يسمعون منه تعالى ان يقول اين عبادي الذين اطاعوني
بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري فسلوني هذا يوم المزيد فيتفق
كلمتهم رب انا ننظر اليك فيكشف الله تعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشيهم من نوره شيء
لولا انه قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا
ساروا الى منازلهم ترادا النور وامكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها
فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك
بان الله تعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا عنكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف
على ما كانوا وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون واحمد والترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه
وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى
وجهه غدوة وعشيا ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وابن ابي الدنيا ان افضل اهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى
كل يوم مرتين والشيخان ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وكيف لا نرضى
يا ربنا قد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا والشيخان
قال [illegible] عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا
يعملون وقد صح موضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وخمار المراة في
الجنة خير من الدنيا ومثلها وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء
ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا
وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا
فلا تياسوا ابدا وذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون

والشيخان يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون
اي يمدون اعناقهم لينظروا و ينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا
الموت وكلهم قد رآه ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار
ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرأ وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا وفي
رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة الذين احل عليهم رضوانه وادام
عليه جوده وكرمه واحسانه وامتنانه في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على
كل شيء قدير و بالاجابة جدير آمين آمين آمين هذا آخر ما قصدته وتمام ما
اردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله
اولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥٥ تمت

برای دفع وبا

نقل است از حضرت شیخی و مرشدی حضرت شیخ محمد فضل الله قدس الله سره
و اوصل الینا فتوحه

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين — كل يوم ماية مرة

لا حول ولا قوة الا بالله — كل يوم ماية مرة

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه — كل يوم ماية مرة

رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم — كل يوم ماية مرة

اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا يا كريم — كل يوم ماية مرة